جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

# جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
دهان محمد ضياء الدين

إشراف الأستاذ:
د/ دحامنية علي

الموسم الجامعي: 2017/2016

قال تعالى: {ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}

(الأية 85 من سورة البقرة)

# شـــــكر وتقـــــــدير

قال الماوردي في ادب الدين والدنيا: " المتعمق في العلم كالسابح في البحر ليس يرى أرضا ولا يعرف طولا ولا عرضا،ولو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته لكان قد بدأ العلم بنقيضه،ولكننا نطلبه لنقص في كل يوم من الجهل ونزداد في كل يوم من العلم." فالحمد لله الذي جعل في طلب العلم سبيلنا وقدرنا على تحمل صعابه.

يشرفني أن أتقدم في اختتام هذا الجهد المتواضع بعظيم الشكر والعرفان والثناء الخالص إلى الدكتور **دحامنية علي** على تفضيله وتواضعه الإشراف على هذه المذكرة وعلى تحمله عناء هذا البحث بقرائته المركزة والمتكررة لفصوله،فضلا على ما وهبني إياه من وقته الثمين وإرشاداته القيمة مما ذلل من أمامي الكثير من الصعوبات فله مني كل التقدير والإحترام وجزاه الله عني كل خير.

كما أثمن بالشكر والعرفان كل الجهود التي كانت عوننا لي في إنجاز هذه الدراسة،لذا أتقدم بالشكر والامتنان الى جميع الأساتذة والدكاترة الذين أسهموا بمجهوداتهم المختلفة في دعمي وتشجيعي على كتابة هذه السطور وأخص بالذكر الدكتور **طيار محمد السعيد** الذي شجعني بكلماته وتوجيهاته القيمة التي كانت لي عوننا في كتابة هذه المذكرة،وأتقدم أيضا بالشكر إلى كل زملائي في الدراسة وكل موظفي مكتبة الكلية على التسهيلات التي قدموها لي دون أن ننسى إخوتي الذي كان وقوفهم معي سندا لي وكذلك الصديق المقرب وزميل الدراسة **عبد الرزاق بزيو** فلك مني جزيل الشكر والعرفان على وقوفك معي في السراء والضراء.

# الإهداء

الى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والآمال الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ذاقت الدنيا،فروض الصعاب من أجلي وصار في حلكة الدربي ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي،وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء حتى لو فارقت أرواحنا أجسادنا،ولا طالما تفطر قلبه شوقا وحنة عيناه الوضائتان الى رؤيتي متقلدا شهادة الماستر وهاهي قد اينعت لأقدمها الأن بين يديه والدي الحبيب من أجل أن أمثل أمامه الأن بشهادتي التي تعترف كل قصاصة فيها بأنه سبب جهدها وسبب خلودها في مدارك العلم بإذن الله،وقد كان إرضائك جزءا من طموحي وجزءا من سيري في طريق الماستر حتى ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك فكنت معنى الحياة لي وقد أرضاني الله فيك ياأبتي فهلا رضيت عني.

وإلى من تتسابق الكلمات عنها لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى التي تمتهن الحب وتغرس الأمل في قلبي،فتبقى روحي متلئلئة مشرقة طالما كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي وصنارة جهدها وسهرها تصطاد لي الراحة وتخطف التعب والألم من قلبي وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حبها وحنانها ليخفف بل ليزيل من آلامي،إلى أمي التي مهما كبرت سأبقى طفلها الذي يكتب إسمها على دفتر قلبه ساعة حزنه ويهتف بفضلها حين يتقدم في علمه درجات،لكي ياوالدتي الحبيبة ياسيدة القلب والحياة أهديك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء.

# مقدمة

شهد التاريخ على أن المبادئ السامية للعدل والسلام والتعايش الهادئ للشعوب احتاجت ولا زالت تحتاج إلى تثبيت وجهد يضمن عدم الانحراف الكامل عنها،لما من العصبيات القومية والمواجهات الدينية والطموحات الشخصية المستبدة ورغبة علو أقوام على أقوام من تأثير على الآمان،فكانت هناك حاجة ماسة لإيجاد حل فعال للحد من التجاوزات الخطيرة التي ارتكبت ضد ملايين الأبرياء،فالاتجاه المكرس نحو إيجاد آلية لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية يعد انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء.

ونظرا لكثرة استخدام الحروب وماترتب عنها من خسائر بشرية ومادية؛انتشرت نظرية التميز بين الحرب العادلة والحرب الغير عادلة من طرف فلاسفة وفقهاء القانون الدولي،واعتبرو ان الحرب تكون عادلة وبالتالي مشروعة متى كان لها سبب عادل،يتمثل إما في الدفاع عن النفس أواسترداد حق ثابت قانونا،وهنا بدأت محاولة الحد من الحروب بإعطائها طابع اللامشروعية،وهذا مايعني إعتبارها حروب عدوان لكن سرعان ما اندثرت هذه النظرية في عهد القانون الدولي التقليدي،وكثرت حاجة الدول لاستعمال القوة من أجل بسط نفوذها أكثر في العالم،ولهذا كان يعتبر القانون الدولي التقليدي في ذلك الوقت قانون حرب أكثر منه قانون سلم،إن المحاولة الأولى لتقيد الحرب بعيدا عن اعتبار اللجوء إليها جريمة عدوان،كانت في مؤتمر لاهاي لسنة 1907 لأنه قبل هذا التاريخ وحتى بعده بزمن طويل كانت الحرب مشروعة لكن بنشوب الحرب العالمية الأولى انقلبت الموازين وبدأت الأصوات تتعالى لصد الحروب ومنع اللجوء اليها،وهذا ماأكدت عليه عصبة الأمم من خلال عهدها،ومن خلال المواثيق والمعاهدات الكثيرة التي أبرمت في ظلها،غير أن عدم فعاليتها أدى الى قيام الحرب العالمية الثانية،أنشئت بعدها هيئة الأمم المتحدة التي اعتبرت الحرب محرمة مطلقا،وبدأ لفظ العدوان يتداول بشدة ابتداءا من ميثاق الأمم المتحدة.

لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة،لأن الحرب كانت مشروعة،بل وحق من حقوق الدولة المعترف بها طبقا لمبدأ السيادة المطلقة للدول،فقد كانت تستعملها بهدف السيطرة وبسط نفوذها واستعمار دول اخرى اقل منها قوة،وبالتالي لم يكن هناك أي قانون يمنع

استعمال القوة،بل كانت الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات وتسويتها،ولم ينظر للحرب على أنها جريمة عدوان.

## أولا:أسباب اختيارالموضوع:

1) رغبتي في البحث في هذا الموضوع،لأنه كان منذ زمن طويل محل نقاشات ساخنة ومزال لحد اليوم يطرح تساؤلات كبيرة،وبالتالي رأينا أنه من الممكن دراسة هذه التساؤلات والبحث فيها.
2) التعديلات التي طرأت على جريمة العدوان سنة 2010 جعلت منها محل دراسة جديدة خاصة أنها مست أحد أهم عناصر الجريمة وهي الأركان.
3) لأن موضوع جريمة العدوان يدخل ضمن اختصاصي في القانون الدولي العام بصفتها جريمة دولية.
4) جريمة العدوان بالرغم من أنها جريمة كانت ضاربة منذ القدم أي متجذرة ومرتبطة بعدة انتهاكات عرفها المجتمع الدولي اندك إلا أنها لم تُعرّفْ في حقبة مضت رغم عدة مُحاولات لتعريفها،لكن جريمة العدوان رأت النور في مؤتمر كامبالاَ بأوغندا وذلك بعد سنة 2010 لذا فإن جريمة العدوان هي موضوع جديد على الساحة الدولية خاصة في ظل التغيرات التي طرأت على نظام روما الأساسي بعد تعديله.

## ثانيا:الهدف من الدراسة:

الغايات التي يحاول البحث تحقيقها والوصول اليها نجد:

1) تبيان أهمية جريمة العدوان،لأنها تعتبر أخطر الجرائم بل هي أم كل الجرائم لأنه غالبا ما ترتكب الجرائم الدولية الأخرى في ظل هذه الجريمة.
2) محاولة إبراز مواقف الأديان السماوية من جريمة العدوان وكذلك النظريات الخاصة المتعلقة بها سواءا في الفكر القانوني القديم أوالفكر القانوني الحديث.

3) تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي في كامبالا سنة 2010 أي بعد التعديل.
4) محاولة كشف النقاب عن الدول التي ترتكب جريمة العدوان تحت غطاء شرعي كالدفاع عن النفس أوالتدخل الإنساني.
5) بيان المسؤولية الدولية الناشئة على الدول والأفراد جراء ارتكاب جريمة العدوان.

## ثالثا:المنهج المتبع للدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الإستدلالي:

1) حيث تطرقنا في المنهج التحليلي الى تحليل النصوص والإتفاقيات وأيضا التعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها.
2) أما بالنسبة للمنهج الإستدلالي فعتمدنا على التسلسل المنطقي في الأفكار وكذلك التعريفات والبراهين من أجل الوصول الى نتيجة.

## رابعا:الدراسات السابقة:

أنه وبالرجوع للدراسات السابقة فقد وجدنا عدة دراسات بحثت موضوع جريمة العدوان حيث كان أهمها:

1) ساكري عادل،**العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص القانون الدولي العام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2012/2011.
2) بدر محمد هلال أبو هويمل،**جريمة العدوان في القانون الدولي**،قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات النجاح في مساق القانون الدولي،جامعة ال البيت،كلية الدراسات العليا،2013/2012.

3) زنات مريم،**جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي**،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،2006/2005.

**خامسا:الصعوبات التي واجهت البحث:**

لا نخفي أنه خلال اعداد هذا البحث كانت هناك وفرة للمراجع خاصة فيما تعلق منها بالفصل الأول والثاني،إلا أنها بقدر ما أسهمت في فهم الموضوع كانت تزيد من صعوبة الوصول الى المعلومات الدقيقة،والتي استلزمت بذل الجهد الإضافي لانتقائها.

كما أن عدم حسم العديد من المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لاسيما ما تعلق منها بجريمة العدوان،جعل هذه المواضيع في حراك مستمر،الأمر الذي اقتضى منا ضرورة المتابعة المستمرة لكل تطوراته،حيث كلفنا ذلك جهدا كبيرا في سبيل انجاز هذه المذكرة.

**سادسا:إشكالية البحث:**

سنحاول في بحثنا هذا الإجابة عن التساؤل التالي:

- ماهي أهم المحطات التي ساعدت على وضع تقنين لجريمة العدوان؟ وكيف تم ضبط معالمها في نظام روماالأساسي؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو موقف الأديان السماوية من جريمة العدوان؟.
- هل تشابك وتداخل المفاهيم بين الجرائم الدولية الثلاث وجريمة العدوان هو مايحول عائقا للوصول الى التعريف المأمول لجريمة العدوان؟.
- ماهي أهم التعديلات التي جاء بها نظام روما الأساسي بعد تعديل 2010 ؟.

**سابعا :تقسيمات البحث:**

تم تقسيم هذا البحث وفق مايقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة هذا الموضوع،بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتطلبها حل الإشكال المطروح،حيث اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة.

ولذلك فإن الموضوع يتضمن فصلين،بحيث نخصص الفصل الأول لدراسة ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي ونتطرق في سياق هذا الفصل الى التطور التاريخي لجريمة العدوان ضمن المبحث الأول،أما المبحث الثاني نتناول من خلاله تعريف جريمة العدوان وكيفية تميزها عن الجرائم المشابهة،كما نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة لطرح أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي،حيث نتطرق في المبحث الأول الى أحكام وأهداف جريمة العدوان،لنتناول في المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان.

# الفصل الأول

# الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما في وقتنا الراهن،فلايكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية،وتهدد بالرد والانتقام،ولعل اخطر مشكلة واجهة تجريم أومحاولة تجريم العدوان،هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهت نظر القانون الدولي،وقد إرتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير مشروع للقوة،ولقد كان من البديهي في ظل سيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب[1]،ألا يكترث المجتمع الدولي بتحديد مدرك العدوان من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وعلى الرغم من أن مشكلة العدوان من القضايا الكبرى في القانون الدولي العام،إلا ان الشرائع الدولية نعني بها عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة،قد تجاهل وضع تعريف للعدوان على الرغم من إتفاقهما على تجريم العدوان [2].

وسوف نتطرق في هذا الفصل الى ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي من خلال التطرق الى:

- المبحث الأول:التطور التاريخي لجريمة العدوان .
- المبحث الثاني:تعريف جريمة العدوان وتميزها عن الجرائم المشابهة .

[1]– كانت الحرب في ظل القانون التقليدي تمثل حقا من الحقوق الاساسية المترتبة على مبدأ سيادة الدولة، ولها ان تباشره متى رأت في ذلك تحقيقا لمصالحها وأهدافها القومية .

[2]– سدي عمر،**دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009،ص6.

## المبحث الأول:التطور التاريخي لجريمة العدوان

كانت الحرب في العصور الوسطى مباحة،حيث كان الاستلاء على اراضي الغير بالقوة وضمها امرا مشروعا،ثم بدأت هذه الفكرة تندثر لاسيما بعد الويلات والدمار الذي خلفته الحروب المختلفة وتنامي افكار الحرية،والمساواة،والعدالة،وحماية حقوق الإنسان المختلفة.

ثم اصبح للحرب قوانين وأعراف لابد أن تحترم،حيث شكل الخروج عليها جرائم دولية يعاقب مرتكبيها وفي مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في 1907/10/18 نجحت عدة دول في وضع ثلاثة عشرة اتفاقية جميعها ينظم الحرب البرية والبحرية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ولعل اهم ما في هذه الإتفاقيات ماورد في الإتفاقية الثانية من تجريم استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة الإلتجاء الى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية [1].

وتجدر الإشارة الى أن تحريم اللجوء الى الحروب في تللك الإتفاقية يعد أول نص يرد على حرية الدول في هذا الشأن وإن كان هذا التحريم قد جاء أيضا خاليا من أي جزاء يوقع على من يخالفه.

ويلاحظ أنه نظرا لما جلبته الحرب العالمية الأولى على البشرية من الخراب والدمار،إذ حصدت ملايين الأرواح من المقاتلين ومن تحت وطأت أهوال تلك الحرب الطاحنة إلى عالم يسوده السلام والرخاء.

وكان من نتائج ذلك عهد عصبة الأمم والذي يعد المحاولة الدولية الأولى لتحريم الحرب واعتبارها جريمة دولية.

فقد نصت المادة 12 من عهد العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي،يجب أن يعرض الأمر على التحكيم أوالتسوية القضائية أوالتحقيق بواسطة المجلس،ويوافقون على عدم الإلتجاء للحرب بأي حال قبل إنقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أوالحكم القضائي أوتقرير المجلس.

[1] – منتصر سعيد حمودة ،**المحكمة الجنائية الدولية** ،النظرية العامة للجريمة الدولية في احكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية )،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006،ص 154.

ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أوالحكم القضائي خلال فترة معقولة،وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع على مجلس العصبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة سالفة الذكر لم تحرم الحرب تحريما مطلقا،وإنما حظرت على الدولة اللجوء إلى الحرب وذلك قبل فوات ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أوحكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة.

وأوجب على الدولة كذلك انتظار فوات هذه الثلاثة أشهر قبل أن تلجأ إلى الحرب.

ويلاحظ أنه إذا كانت المادة 12 من عهد العصبة لم تحرم الحرب تحريما مطلقا فإن المادة 4/13 من عهد العصية لم تحرم الحرب تحريما قاطعا وذلك في حالة واحدة،عندما نصت على أن:

(يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية أي حكم أوقرار يصدر– وعلى عدم الإلتجاء للحرب ضد أي دولة عضو في العصبة يقوم بتنفيذ القرار وفي حالة عدم تنفيذ أي حكم أوقرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ ).

وقد نصت أيضا المادة 6/15 على أنه (إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أوأكثر من الدول الأطراف في النزاع،فيوافق أعضاء العصبة على عدم الإلتجاء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير)[1].

وقد رتب عهد العصبة بعض الجزاءات كذلك على الدولة الطرف التي تخالف التزاماتها السابقة الواردة في المواد 12،13،15 من عهد العصبة،إذ نصت المادة 16 من عهد عصبة الأمم على أنه:(إذا التجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا بذلك تعهداته بموجب المواد 12،13،14،15 فإنه يعتبر بفعله هذا قد إرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة،الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي انتقال بين رعاياهم ورعايا الدول المخالفة للعهد،ومنع أي اتصال مالي أوتجاري

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي )**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007،ص 686– 687 – 688.

أوشخصي بين رعايا الدول المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك [1].

## المطلب الأول:جريمة العدوان في الأديان السماوية والفكر القانوني القديم.

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة جريمة العدوان في الفكر القانوني القديم من خلال تبيان موقف الأديان السماوية من جريمة العدوان كفرع أول مع دراسة النظريات الخاصة بالعدوان كفرع ثاني.

### الفرع الأول: موقف الأديان السماوية من جريمة العدوان.

باعتبار أن دراسة موقف الأديان السماوية من فكرة العدوان له علاقة ضرورية في نفوس البشرية،تعمدنا البحث في تعاليم تلك الأديان،كونها تمثل مصادر أخلاقية في حياة الإنسانية.وجاء ترتيبها حسب نزولها كمايلي:الديانة اليهودية،والديانة المسيحية،والديانة الإسلامية،ويمكننا تناول موقف كل دين من هذه الأديان بالنسبة للعدوان على النحو الآتي:

#### 1) موقف الديانة اليهودية من العدوان.

لابد أولا من الإشارة لضرورة التفرقة مابين الشريعة اليهودية الحقيقية التي نزلت على يد الرسل والأنبياء إلى بني إسرائيل وبين مانسبه اليهود كذبا الى الله تعالى.

فمن يقرأ نصوص الديانة اليهودية الموجودة الأن يراها تزخر بالعديد من القصص والروايات التي تحض على الحرب والعدوان واسترقاق البشر حيث يفهم من تلك النصوص أن اليهودية لم تحرم الحرب وإنما اباحتها ومجدتها دون أي قيد على ممارستها أوعلى أساليب القتال [2].

#### 2) موقف الديانة المسيحية من العدوان.

أدى إنتشار المسيحية في العصور الوسطى الى قيام رجال الكنيسة بوضع خط فاصل بين الكنيسة والسياسة وقد انقسم المسيحيون الأوائل الى فريقين احدهما اعتنقت مبدأ السلام والأخر

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية** ، المرجع السابق، ص 288.

[2] – محمد جلاء إدريس، **فلسفة الحرب في الفكر الديني الإسرائيلي** ،سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية ، القاهرة ،2001،ص3.

الحرب وحيث اعتقد المسيحيون من الذين أخذوا بمبدأ الحرب أن الحرب وجدت لعلاج الخطيئة لدى الإنسان وأنها أداة لإقامة العدالة بين البشر وهي في هذا الإطار عمل خير[1].

وقد قسم المسيحيون الأوائل الحرب الى مشروعة وغير مشروعة فجعلوها مشروعة إذا كانت مطابقة للقواعد الإنسانية وتهدف الى تحقيق سلام دائم على أن تخضع لقواعد معينة،منها وجوب احترام الحياة وأملاك الأبرياء ومعاملة الأسرى بالحسنى وعدم أخذ اراضي الدولة إلا بالقدر الذي يؤدي الى رفع الظلم في حين أن الحرب غير المشروعة هي التي يكون الهدف منها إغتصاب إقليم أي دولة أوالإعتداء على حق دولة اخرى دون مبرر قانوني وهذا النوع من الحروب محرم في المسيحية باعتباره خطيئة دينية وقد حاولت الكنيسة أن تفرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من آثارها من خلال فرض قيود على هذه الحرب [2].

ـ وهذه القيود تمثلت بما يلي :

اولا الهدنة الإلاهية وذلك بتحديد أوقات تحرم فيها الحرب مثل أوقات الصيام أوالأعياد وجزاء من يخالف ذلك هو الحرمان من الغفران.

والسلام الالاهي وهو إعفاء نوعيات من الشعب للإنضمام الى الخدمة العسكرية وهم رجال الدين والنساء والأطفال والفلاحين وتحريم إستخدام أنواع معينة من السلاح مثل الغازات السامة والأسلحة الكيميائية.

ويرى البعض الأخر من الفقهاء أن الحرب تتمثل بمظهر من مظاهر السيادة للدولة وإن من حق الدولة أن تستبدل بمشيئتها حالة السلم بحالة الحرب واستندوا في ذلك الى أن الحرب تمثل ضرورة عملية كعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي فوق الدول تقتص من الدول المعنوية كما هو الحال بالنسبة للأفراد داخل الدولة[3].

### 3) موقف الدين الإسلامي من العدوان.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق،**الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**،الطبعة الأولى،د دنشر،1989،ص 19.

[2]– بدر محمد هلال أبو هويمل، **جريمة العدوان في القانون الدولي** ،قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، جامعة ال البيت،كلية الدراسات العليا،2013/2012،ص20–21.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص 122.

فقد لقى العدوان استهجانا واسعا على الصعيد الديني في مختلف الأديان السماوية على مر العصور ولم يكن يوما أمرا جائزا في مختلف الشرائع لما فيه من ظلم وقهر وخراب لبني البشر وماتجلبها الحروب من ويلات تدفع ثمنها الشعوب المشتركة في الحرب سواء كانت معتدية أم معتدى عليها.

لقد قسم العلماء المسلمين الجماعة الدولية الى قسمين كبيرين هما دار الإسلام ودار الحرب وقسم الحرب إلى حرب مشروعة وحرب غير مشروعة،أما فيما يخص دار الإسلام فقد عرفها بعض علماء المسلمين الحنفية بأنها مايجري فيها حكم إمام المسلمين وعرفها البعض الآخر بأنها ماغلب فيه المسلمين وكانوا فيه آمنين،أوهي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين أما الشافعية فقد عرفها بعضهم بأنها مافي قبضة المسلمين وإن سكنها أهل ذمة أو أهل عهد[1].

اما دار الحرب فقد عرفه الحنفية بعدة تعريفات منها هي مالايجري فيها حكم الإسلام وهي البلد التي لايكون فيها الغلبة للحاكم المسلم ولايستطيع فيها تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.

ففي الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام دين التسامح ودين الرفق والمودة والمحبة وقد نبذ العنف بشتى صوره وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة لنبذ العدوان وبينت حدود استخدام القوة وشروطها وهي النظرية التي بايعها القانون الدولي والتي أقرها بعد ذلك بقرون عدة [2].

وقد حرم الإسلام الحرب والعدوان إلا في حالات الدفاع عن النفس والعقيدة ودليل ذلك قوله تعالى:( **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين** ) وقوله تعالى (**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (39) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولو ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز** ).[3]ولابد من الإشارة إلى أن إستخدام القوة لنشر الإسلام ليس المراد به هنا هو فرضها بالقوة على الأخرين وإعراضهم على إتباعها بل إن هذا يتناقض مع صحيح العقيدة وماورد ذكره

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص 126.

[2]– بدر محمد هلال أبو هويمل،المرجع السابق،ص19.

[3]– القرآن الكريم، **سورة الحج**، الآيات 39–40.

صراحة في القرآن الكريم لقوله تعالى **(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها والله سميع عليم )**[1].

والمقصود الحقيقي من وراء هذه الآية هو إستخدام القوة ضد حكام البلاد غير الإسلامية الذين يستعملون العنف والإكراه لمنع غير المسلمين من إعتناق الإسلام إذا شاؤا ذلك.

وكما أجاز الإسلام الدفاع عن النفس والمال والعرض والشرف إذا ماتعرضوا للإعتداء عليهم بدليل قوله تعالى **(فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم )**[2].

وأيضا يحق للمسلمين استخدام القوة لرد العدوان الذي يستهدف فتنة المسلمين في دينهم حيث ورد في القرآن الكريم الإشارة الى ذلك بدليل قوله تعالى **(ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا )**[3].

والفتنة المشار إليها في الآيات السابقة معناها أن يجعلوا المسلمين يعودوا إلى الشرك بالله بعد إسلامهم وتتحقق الفتنة سواء تحقق الهدف فيها أم لم يتحقق.ومن ذلك نستنتج أن الإسلام لم يجيز إستخدام القوة فيما عدا حالة رد العدوان الذي يتعرض له المسلمين بمختلف أشكاله.

وحتى في الحالات التي أجاز فيها الإسلام إستخدام القوة نجده قد وضع عدة ضوابط وقيود وضمانات تهدف لتوفير القدر الأكبر من الحماية للإنسان والذي كرمه الله تعالى وخير مثال على ذلك وصايا الرسول ﷺ الى قادة الجيوش في الغزوات لقوله ﷺ في الحديث الشريف **(انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله لاتقتلو شيخا ولاطفلا ولاصغيرا ولاامرأة ولا تغلوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)** وقد نهى الرسول ﷺ عن التمثيل بالجثث لقوله ﷺ **(إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)**.

وبذلك نجد أن الإسلام دين حق وهداية ورسالة نور وعدل وحق يهدف الى لإعلاء قيمة الإنسان والارتقاء به للتفرغ للمهمة الموكلة إليه وهي عبادة الخالق عز وجل وترك ما سواه،فلم

[1]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، آية 256.

[2]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، آية 194.

[3]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، آية 216.

يجيز الإسلام استخدام القوة إلا في حالات رفع الظلم ورد العدوان لإعلاء كلمة الله تعالى وهذا هو عماد هذا الدين الحق[1].

**الفرع الثاني:النظريات الخاصة بالعدوان في الفكر القانوني القديم.**

لقد عرفت الجماعات البشرية الموغلة في القدم الحرب،فالثابت أن تاريخ أقدم الحضارات (الدول) على الأرض قد بدأ بحرب شنها الملك "مينا"ملك الصعيد على مملكة الجنوب والشمال إعتبارا من العام 3200 ق.م،وأن هذا العهد الفرعوني قد إنتهى بحرب اسفرت عن دخول "الإسكندر الأكبر" مصر منتصرا في عام 332ق، م.

وواقع الحال أن التاريخ في جوهره منذ بدايته وحتى يومنا هذا تاريخ حروب متتالية متعاقبة،ولم يعرف التاريخ المكتوب قرنا واحدا مر على البشرية بدون حروب[2].

إلا أنه ورغم فضاعتها ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة والحياة،مازالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في منطق الدول وحتى المنظمات الدولية الحكومية،وإن أظهرت معطيات علم الإنسان (Intropologie) أن الحرب ظلت منتشرة بكثرة وإن اختلف تواترها ووجودها بين الشعوب وكان لبعضها مثل "الاسكيمو""ESKIMOS " أو"الأندمانيز""ANDAMANAIS " الاعتزاز بعدم ممارستها،فمن الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة قد أبيدت لأن خيار السلام لم يكن عالميا،وبقى قانون الغالب يعطي الأقوى – بالمعنى العسكري للكلمة – الحق في البقاء والهيمنة.

وعلى هذا الأساس سيكون من الضروري إلقاء نظرة تاريخية عن الرؤية التي كان ينظر لها للعدوان قديما وهي التي لم تكن موجودة بمفهومها الحالي،بحيث كان يطلق عليها إما "الحرب العادلة "أو"الحرب غير العادلة".

**1) نظرية الحرب العادلة عند الإغريق.**

إن معظم المجتمعات البشرية التي وضعت فوارق بين الحروب الدفاعية والحروب الهجومية،وهي الحروب التي – حسب المؤرخين – لم تدر رحاها إلا بعد تقديم الأسباب وتقدير

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص 19.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص630–631.

المسؤوليات،وشرعية هذا التقييم كانت تخضع أحيانا للتمحيص والمراجعة خلال المحاكمات التي كانت تعقد للقادة الذين شنوا هذه الحروب.

ورغم عدم وجود نظرية متكاملة عن الحرب إلا أنه وجدت بعض القواعد المنظمة لبعض صورها،تتناسب وتلك الحقبة التاريخية،حيث أنه من القيود الواردة على ممارسة الحرب حضرها في أوقات وأماكن معينة عملا ببعض التقاليد الدينية،وكانت تحضر في بعض البطولات الرياضية،كما حظرت الحرب في مساحات المعابد وفي أوقات الاحتفالات الدينية،كماعرف أيضا ظهور فكرة التحكيم واللجوء إليه قبل اللجوء الى الحرب.

إلاأنه ونظرا لكون المجتمع (الدولة) الإغريقي قد عرف نظام الوحدات السياسية بين مجموعة المدن التي تتكون منها،والقائمة على التبادل الاقتصادي والعون العسكري،حيث كان يسود المدن اليونانية حالات من السلم فيما بينها وتعتمد التحكيم لحل منازعاتها،مع انتشار فكرة سمو العنصر الإغريقي على باقي العناصر والشعوب الأخرى.وبالتالي ففكرة التحكيم قبل اللجوء الى الحرب وقواعد أخرى من تحييد الأماكن المقدسة،وتاريخ إعلان الحرب ونهايتها،وعدم التنكيل بأسرى الحرب والجرحى لم تكن تطبق إلا في شأن الحروب التي تقع بين المدن اليونانية.أما علاقات المدن اليونانية مع الخارج فكان أساسها الحرب والفتوحات التي لاتعرف لها ضابطا ولذلك فقد تميزت هذه الحروب بالقسوة والإرهاب والفضاعة.[1]

ويطرح أريسطو " ARISTOTLE"في كتابه "السياسات" فكرة قديمة مفادها أن الحرب بين الإغريق أنفسهم لم تكن حروبا بالمعنى الدقيق للكلمة،بل هي مجرد نزاعات أوخلافات،وبالتالي حسب" PLATO" نقلا عن سقراط فإن مثل هذا النوع من الحروب إن لم تكن بالإمكان تجنبها فينبغي خوضها باعتدال [2].

وبسبب الثورة الزراعية التي أحدثت انقلابا في حياة الإغريق،وضيقت من نطاق الحروب بين المدن اليونانية الإغريقية،وسعيها نحو الثروات الموجودة خارجها تحتم عليها اللجوء الى

[1] –علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010،ص47.

[2] – المرجع نفسه،ص47–48.

الحرب،لذا يرى "أريسطو" أن الحرب كانت وسيلة لبلوغ الحياة السعيدة ومساعدة الأخرين،ولكن –حسبه–خوض الحرب ليس ذاتها هي الحياة السعيدة.

حيث عاب على الحكام لجوءهم الى الحرب بأنه تصرف غير شرعي،كونه لا يتفق وفن السياسة والحكم وقواعد التشريع،فمن غير المشروع العدول عن نظام عادل لغرض الحكم والسيطرة على الأخرين بصورة غير عادلة خاصة إذا اقترن ذلك باستخدام القوة،ويرى"أريسطو"– بعد تحليل ومحص– أن الحروب عادلة بحكم الطبيعة.

## 2) نظرية الحرب العادلة عند الرومان.

كانت الحضارة الرومانية تقوم على فلسفة"تفوق الرومان على الشعوب الأخرى"وحقهم في السيطرة على العالم،وهذه الفلسفة كانت نتيجة القوة المادية والفكرية التي وصلت إليها الإمبراطورية الرومانية آنذاك.ولهذا فقد أنكرة هذه الأخيرة إلتزاماتها القانونية حيال الشعوب الأخرى،وضمنت معاهداتها مع الأخرين شروط تفيد بخضوعهم لروما.

إن التميز بين الحرب العادلة(bellum justum)والحرب غير عادلة( bellum injustum) إنما تعود جذوره الى عهد روما القديمة،واستمر التشديد على العدالة الحربية منذ أيام ملوك الرومان،حيث يرى"شيشرون"أن ثمة قواعد سلوك كانت تتبع فيما يتعلق بشن الحرب،مؤداها أن الحرب لاتعد عادلة مالم تكن مسبوقة بطلب جبر الضرر،أوالتعويض عن الخطأ الذي وقع أوتوجيهه إنذار وكذلك إصدار إعلان رسمي بالحرب قبل بدء عملياتها.[1]

وإن الروما كغيرهم من الشعوب كانو يعدون العدالة شيئا من صنع الآلهة وليس الإنسان،وكانت الحرب في نظرهم تعد بمثابة دعوى قضائية،أوكنوع خاص من العلاج لاتستخدم إلا في حالة فشل المساعي الاخرى وكأية محاكمة فإن الحصول على حكم عادل إنما هو أمر متوقف إلى حد ما على وجود القاضي المناسب الذي ينتهج الإجراءات المناسبة،حيث كان

[1] – ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2012/2011،ص12.

هناك منتدى يضم عدد من الكهنة الذين يجرون طقوسا دينية معينة يعلنون بعدها أن هذه الدولة المعادية قد انتهكت واجباتها حيال الرومان[1].

ويقسم هؤلاء الكهنة على أن قضية روما عادلة وقضية خصومها غير عادلة،ويتضمن القسم إنزال اللعنات على الشعب الروماني إذا ثبت زيف وعدم صحة دعواه،ويطلب هؤلاء القساوسة إلى تللك الدولة المعادية جبر الضرر الذي نزل بشعب روما،وإذا ما طلبت تلك الدولة مهلة للتشاور ،فإنها تمنح فترة ما بين 30إلى33 يوما وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة فإن هؤلاء القساوسة يؤكدون لمجلس الشيوخ الروماني وجود سبب عادل يبرر اللجوء للحرب،ومن ثم تفتح أبواب معبد"مارس"ويخرج منها وفد يسدد رمحا إلى أرض الدولة المعادية،معلنا بذلك قرارا منتدى القساوة،وتصبح الفرصة مهيأة لاندلاع الحرب،ولقد ظل الحال على هذا المنوال منذ العصور القديمة للإمبراطورية الرومانية وإستمر حتى أواخر القرون الوسطى،حيث كان المحلفون المتأثرون بشدة بالنموذج الروماني يسعون دائما لإيجاد الأسباب التي تبرر الحروب التي يشنها سادتهم النبلاء[2].

وبسبب كون الحرب عند الرومان تستهدف تحقيق العدالة من جانب روما،وتعد في الوقت نفسه عملا جائزا من قبل الطرف المعادي،فقد كانت لها آثار قانونية مهمة،إذ بمجرد انتهاء المعارك كان يطبق قانون القصاص ولما كان الأعداء يرفضون الإستجابة لما يطلبه منهم الرومان،لذا كانوا يعدون مارقين ويستحقون العقاب،فكان الرومان المنتصرون يفقأون العين مقابل العين،ويقلعون السن بالسن،....الخ،وكثيرا ماكانو يستغلون ذلك الحق أسوأ استغلال فيدمرون المدن،ويذبحون أبناءها،ويستحيون نساءهم بل استعبدوا شعوبا بأكملها في كل أنحاء حوض البحر الأبيض المتوسط،كذلك فقد كانت معاملة الأسرى غاية في الوحشية والهمجية،إذ أن قادة العدو كانوا يجبرون مع مجموعة منتقاة من الأسرى على السير في العرض المقام احتفالا بنصر روما،وفي نهاية العرض يتم إعدامهم على الملأ،ثم يمثل بجثثهم بشتى صور التنكيل تنفيذا للعقوبات التي صدرت بحقهم،وأحيانا كان الرومان المنتصرون يتحلون ببعض الرأفة،فيستبدلون قتل الاسرى بالسجن أوالنفي وفي أحايين نادرة كانوا يصدرون عفوا عن القائد

[1]– ساكري عادل،المرجع السابق،ص12.

[2]– عماد الدين عطاالله المحمد ،**التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** ،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2007،ص326-327.

المهزوم،ويسمحون له بالعودة إلى مملكته،وقد يوضع لجوء القائد للإستعطاف إبقاءا على حياته وطلبه العفو لبلوغ مآرب سياسية،وإن مثل هذا الموقف قد يستغل كدليل إضافي على أن الحرب ضد روما تعد جريمة لا تغتفر وتستحق أشد العقاب،وربما كان أحسن دليل على ذلك لجوء "كليوباترا" الى الانتحار بوضع افعى سامة في صدرها،عملا أرادت من ورائه أن، تنهي حياتها بصورة مشرفة ودون مذلة.

ويذهب البعض إلى أن شيشرون السياسي والخطيب الروماني المفوه– قدم إسهاما هاما للفكر الروماني بخصوص فكرة الحرب العادلة،إذ أنه أقام التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير عادلة،ولم تكن تفرقة شكلية صرفة،بل كانت تفرقة موضوعية،وفي مرحلة النضج في مفهوم الحرب العادلة لدى الرومان فإن ثمة أسبابا عادلة كانت تبرر اللجوء للحرب،وهي:

أ– انتهاك حدود روما.
ب– الإعتداء على السلامة الجسدية للسفراء أوإساءة معاملتهم.
ت– خرق المعاهدات المبرمة مع روما.
ث– قيام دولة صديقة بتقديم الدعم لدولة معادية.[1]

### 3) نظرية الحرب العادلة في الفكر الكنسي.

زاد إنتشار مفهوم الحرب العادلة في العصور الوسطى بعد إنتشار المسيحية واعتناقها كدين رسمي للدول والمماليك الأوربية،بحيث جاءت فكرة الحرب العادلة عموما للتوفيق بين إتجاهين،الأول أن الحرب ضرورية ولابد منها،والثاني أن تعاليم المسيحية تقضي بأن الحرب جريمة معاقب عليها.

يرى بعض المفكرين أن الأصول التاريخية لمفهوم الحرب العادلة إنما ترجع الى المفاهيم الأخلاقية للمسيحية،ويعود لأكثر من ألف عام قبل أن يلبسها "غروسيوس"ثوبا قانونيا ويصفها من هذا الجانب " KUNZ" بأنها مفهوم لاهوتي لاقانوني كما عرفها رجل الدين المسيحي "أوغسطس"– والذي عاش في الجزائر– بأنها: <<**الحروب التي تشن انتقاما من الأضرار التي**

[1]– سهيل حسين الفتلاوي،**الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة** ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2009،ص65.

**تسببت بها دول أوإمارات أهملت معاقبة الأشرار من رعاياها على الآثام التي اقترفوها،أوأنها لم ترد ما استولت عليه من ممتلكات غيرها دون وجه حق>>.**

وبتحليل المراحل التي مرت بها الكنيسة وآرائها اتجاه الحرب،يلاحظ إنقسامها إلى فترتين:

- **الفترة الأولى:موقف المسيحيين الأوائل.**

عند بروز فجر المسيحية ناصبت الكنيسة في بدايات عهدها الحروب انما عداء،واعتبرتها خطيئة كبرى فلم يكن للمسيحيين الإشتراك في الحروب ونتيجة لذلك يحضر عليهم العمل كجنود،وهو الموقف المتشدد الذي إستمر مايقارب الثلاثة قرون بعد وفاة السيد المسيح (عليه السلام ).

وعلى هذه الحقائق المتمثلة في الميل – المفرط– للديانة المسيحية واتباعها الى الاهتمام بالشؤون الدينية دون الدنيوية،فكانوا مسالمين لا يحملون السلاح حيث أنهم كانوا يتمتعون بمنافع الإمبراطورية،ويرفضون أداء الواجبات والتي من بينها الخدمة في الجيش،مما أدى بـــ"CELSUS" الى التساؤل عن الكيفية التي تمكن من الدفاع عن الإمبراطورية إذا ما اتبع الأفراد هكذا دين طوباوي،وإن "أوغسطين" خاصة بعد نهب روما عام 1410 م من قبل "ALORIC"،للقول بأن تعاليم المسيحية وسماحتها الأخلاقية هو الذي أضعف الإرادة وقلل من القدرة على مقاومة العدوان.

ولكن الملاحظ يرى أن هذه النزعة المسالمة للمسيحيين الأوائل تتفق وتعاليم السيد المسيح(عليه السلام) كما وردت في الإنجيل،ومع ذلك كان للحرب مكان في بعض الحالات التي لا مناص من اللجوء إليها،لكن آباء الكنيسة الأوائل فرضوا بعض الكفارات على سافك الدماء. [1]

- **الفترة الثانية:موقف المسيحيين المحدثين.**

تبدل موقف الكنيسة حيال الحرب في القرن الرابع (4) للميلاد،ووسط ذهول الجميع أصبح الإمبراطور "CESAR" من اتباع الديانة المسيحية،بل أن الإمبراطور "قسطنطين" عزا انتصاراته

[1]– عماد الدين عطا الله المحمد ،المرجع السابق ص328 .

في الحروب إلى الدين المسيحي (البدايات الأولى للحروب الصليبية)،إلا أن الكنيسة أنداك كان يمثلها فريقان:

**الفريق الأول** ذو نزعة مسالمة يمثله" ST. MAXIMILLAN"و"فيكتورس"،**والفريق الثاني**فكانت ميوله عسكرية ومن أنصاره القديس "مكوريس"والقديس "لويس"،ونظرا لعدم وجود الدليل القاطع والرأي الحاسم للجدل والاتجاهين في الكتب المقدسة،[1] أدى ذلك إلى انقسام رجالات الدين إلى عدة طوائف وبالتالي أخذ برأي الأغلبية الداعي إلى مد حدود الديانة المسيحية لتشتغل أكثر بالشؤون السياسية للإمبراطورية وعدم قصرها على السلطة الدينية،وبالتالي التحرر من بعض التعاليم الصارمة في الإنجيل.وأدى ذلك عام 380م إلى إعلان "نيودوسيرس" المسيحية الكاثوليكية دينا رسميا للإمبراطورية الرومانية،ومنه تم استبعاد غير المسيحيين من الخدمة في الجيش الروماني،وأضحى شعار الصليب ينقش على دروع الجنود الرومان.

أما بالرجوع إلى موقف الكنيسة البيزنطية (الشرقية)،بزعامة القديس "باليس" الذي كان يعتقد أن الشهيد فقط ذاك الذي يموت متسلحا بالإيمان وليس من يقتل في الحرب ضد الوثنيين،بل كان يرمي الجندي الذي قتل عدوه في الحرب أن يكفر عن ذنبه باعتزال الجماعة المقدسة ثلاث مرات،وعدم تمجيدهم للمحاربين هو السبب الرئيسي للطابع الدفاعي الغالب على الحروب البيزنطية،بحيث كان أباطرتهم يفضلون إستعمال الوسائل السلمية في غالب الأحوال.

أما مايذكر عن القديس "أمبروز" الذي كان رائد التيار القائل بدعوة الكنيسة بضرورة اللجوء للحرب في عهد ما بعد قسطنطين(339-367م)،وبالتالي أعتبر أول ممثل للكنيسة يدخل الميدان العلماني،بحيث يتحدث من جهة عن نعمة السلام وأهميته ولكنه يقبل بضرورة اللجوء الى الحرب،بناءا على سبب عادل،ودفعا لضرر حال وقائم.[2]

ولذلك فقد عمد القديس(أوغسطين) في أوائل القرن الخامس الى صياغة النظرية الشهيرة المشئومة عن الحرب العادلة والمقصود بها توفير راحة رخيصة للضمائر،بالتوفيق الشائن بين

[1]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص 328إلى330.

[2]- المرجع نفسه،ص 331-332.

المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة؛وبين الضرورات السياسية المحيطة بها،وقد ترتب عليها الإبطاء في تقدم الإنسانية عدة قرون.[1]

فبينما كانت الحرب عند الإغريق فكرة فلسفية وعند الرومان فكرة قانونية،فهي عند"أوغسطين"تعد فكرة "لاهوتية دينية"،فهو يرى –في كتاباته–أن النظام لا يتحقق إلا بالقتال والسلاح ضروري لتحقيق العدالة،وجعل عدالة الحرب والقتال رهين امر السلطات الشرعية الحاكمة (إنجاز واضح إلى أباطرة وحكام روما)،فهو يقدس بجد إرادة الرب وأوامر الحاكم ويجب طاعتها – ولايذنب حتى ولو كانت خاطئة،ويرى– أخيرا – أن الحرب[2] تكون ضروية لمعاقبة الأشرار وذلك يعد طاعة لأوامر الرب،وهو ما يؤدي بالضرورة إلى عدالة هذه الحرب.

لقد تناول القديس"أوغسطين"أفكاره هذه في مؤلفه"مدينة الله"أو"مدينة الرب"،التي تخلى فيها عن الفكر المسيحي المسالم وسوغ للحرب وفق الحجج التالية التي ذكرها:

- الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم وهي جزاء لإقامة العدل.
- الحرب جزاء ينتفع به المنهزمين لأنها تعيد السعادة والسلام.
- الحروب ضمانة السلام،والحروب العادلة هي التي يأمر بها الله،أما الحروب غير العادلة فهي حروب المغانم وإشباع شهوة السيطرة.[3]

تجدر الإشارة الى أن "أوغسطين"وضع عدة شروط لإعتبار الحرب عادلة وهي:

1. الحروب تعد عادلة إذا كان الهدف منها اللإنتقاص من الظلم.
2. يجب أن لاتعلن الحرب إلا إذا إقتضتها الضرورة وحدها.
3. تعد الحروب عادلة إذا كانت من قبيل الحروب الدفاعية،والحروب التي أمر بها الله،والتي يكون الغرض منها حماية الحلفاء.
4. تعد الحروب غير عادلة إذا كانت من حروب الغنائم أوالحروب التي تشبع شهوة السيطرة.[1]

[1] – محمد عبد المنعم عبدالغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق، ص632.

[2] – عماد الدين عطا الله المحمد ،المرجع السابق،ص333.

[3] – علي جميل حرب ،المرجع السابق،ص51.

وبصفة عامة فإن نظرية الحرب العادلة كمفهوم استمدت من القانون الطبيعي،ومن أنصارها الفقيه"غروسيوس"الذي يرى أن الحرب تكون عادلة إذا رأى مجتمع الدول أنها كذلك،وقد اعتمدها اللاهوتيون وطورها فقهاء القانون الكنسي الإسبان في القرن السادس عشر،بحيث اعتبرت الحرب العادلة إجراء قضائي إذا توافرت فيها الشروط الآتية:[2]

- السند القانوني:أي أن تعلنها السلطة المختصة.
- السبب العادل:أي أن يكون تبرير الحرب مبنيا على العدالة.
- الضرورة القصوى:أي انعدام أية وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها.
- التصرف العادل:بحيث تهدف الحرب الى إعادة النظام والسلام.

إن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تجعل من الخصم حكما،فهو الذي يقرر توافر الشروط المذكورة من عدمها كما أنها تؤدي الى إزدياد الحروب بدلا من الحد منها،وتحرم الدول من حق الدفاع عن نفسها فمادامت الحرب عادلة فليس للدولة المحاربة أن ترد بإستخدام القوة دفاعا عن نفسها.

وقد استخدم هذا التبرير في العديد من الحروب التي سادت أوروبا مدة طويلة من الزمن،وخلقت العديد من الدول أطماعها باستخدام القوة العسكرية بذريعة الحرب العادلة،وكانت النتيجة سيادة وطغيان منطق اللجوء الى الحرب على المجتمع الدولي.

إضافة الى ذلك لايجب إغفال أنه إذا كانت الحرب عادلة في ادعاء دولة،فهي غير عادلة في إدعاء الطرف الآخر فإن كلا من الدولتيين ملزمتان بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة بينهما.[3]

إن الواقع العملي أثبت عدم جدوى هذه المفاهيم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،وذلك نظرا لصعوبة التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير عادلة من جهة،وبين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة من جهة أخرى،وظلت هذه المفاهيم مجرد مثل عليا

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل،**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف،الإسكندرية دون سنة نشر،ص168.

[2]– ساكري عادل،المرجع السابق،ص15.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص65.

غير قابلة للتطبيق،وبالتالي فهي لم تؤدي الى الغرض المنشود وهو السلام الدولي،وبقيت الحرب(الحرب العدوانية بالمفهوم الحديث)أداة في يد الدول تستخدمها متى وكيفما تشاء.[1]

## المطلب الثاني:جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث.

زاد سخط الشعوب في دول العالم المختلفة ضد الحرب بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى في الفترة من 1914-1919 لذلك نصت م227 من معاهدة فرساي للسلام على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا كونه المسئول عن إشعال فتيل هذه الحرب إلا أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب لجوء الإمبراطور الألماني لهولندا ورفضها تسليمه للحلفاء،ورغم ذلك تعد هذه المرة هي الأولى التي يتم النص فيها صراحة على تجريم الحرب العدوانية.

ثم تواصلت الجهود الدولية بتجريم حرب الإعتداء في ظل عهد عصبة الامم التي أصدرت جمعيتها العامة قرار في عام 1922 بضرورة إلتزام الدول بخفض التسليح الدولي،وتقديم أي دولة طرف في العصبة المعونة المباشرة لأية دولة أخرى تتعرض للعدوان،ثم أعد اللورد روبرت سيسل مشروع معاهدة المعونة المتبادلة الذي اعتبر فيه أن حرب الاعتداء جريمة دولة،ويجب على كافة دول العالم الإقلاع عنها ولم توافق الدول على هذا المشروع،كمالم توافق كذلك على بروتكول جنيف لعام 1924 الذي اعتبر العدوان جريمة دولية،وأخيرا تنجح الجهود الدولية في استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام 1927 بنص صراحة على أن حرب الاعتداء جريمة دولية،وهذا ما تبناه أيضا ميثاق:بريان كيلوج لعام 1928 الذي وافق عليه اكثر من ستين دولة.

ونجد الإشارة إلى أنه رغم هذا التجريم للحرب العدوانية فلم يتم النص على أي جزاء جنائي لمن يرتكب هذه الجريمة الدولية.[2]

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق، ص168.

[2]- منتصر سعيد حموده، **القانون الدولي الإنساني، (مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2009، ص253 -254.

وفي عهد الأمم المتحدة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها (1936-1945) ووضع النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج وطوكيو في أعوام 1945-1946 وتم النص لأول مرة على تطبيق جزاء جنائي (العقوبة) لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية،وذلك في إطار إتفاقية لندن في 1945/8/8 الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب للمحور الأوربي أمام محكمة نورمبرج،وقد انضم لهذه الإتفاقية ثلاثة وعشرين دولة وامام محكمة نورمبرج تمسك محامو المتهمين بتخلف الركن الشرعي القائل بأنه **(لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)** في الجرائم محل المحاكمة نظرا لعدم وجود تعريف محدد للعدوان،وبالتالي فلا وجود لما يسمى بالحرب العدوانية،بيد أن قضاة هذه المحكمة دحضوا هذا الدفع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام،وثابت في المواثيق السابقة قبل ميثاق نورمبرج لاسيما ميثاق بريان كيلوج لعام 1946 ومشروع المعونة الدولية المتبادلة لعام 1927،وفي المبادئ السبعة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في نهاية عام1946 والتي صاغتها لجنة القانون الدولي ورد في المبدأ السادس منها تجريم العدوان باعتباره أحد الجرائم ضد السلام وهو:

1. التدبير،أوالإعداد،أوالسعي إلى إثارة أومباشرة حرب اعتداء،أوحرب مخالفة للمعاهدات أوالاتفاقيات أوالمواثيق الدولية.
2. الإشتراك في خطة عامة أومؤامرة لإرتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.[1]

ويتضح من خلال التطور الذي صاحب فكرة تجريم العدوان ضد السلام،ان تلك الجريمة كانت تتردد بين أن وآخر دون أن يكون هناك جزاء جنائي يوقع على مرتكبها،وأصبحت الآن تمثل مبدأ عالميا معترفا به بين جميع دول العالم،بحيث أصبح مجرد إتيان الأفعال التي تدخل في نطاق تكوين هذه الجريمة يعرض مرتكبها للمسائلة الدولية.[2]

## الفرع الأول:تطور جريمة العدوان حديثا.

[1]- منتصر سعيد حموده،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص255.

[2]- عبد الواحد محمد الفار،**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 1 -2.

سنتطرق من خلال دراستنا لهذا الفرع الى –عنصر أول– الذي يتضمن ذكر أهمية تجريم العدوان في النطاق الدولي،وفي عنصر ثاني إلى دراسة "مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان"وذلك على النحو التالي:

**أولا:أهمية تجريم العدوان على النطاق الدولي.**

لم تظهر الحاجة إلى تعريف العدوان بين يوم وليلة،بل سبق هذا التعريف بنحو اكثر من نصف قرن معاهدات،ومواثيق دولية جرمت العدوان،وجعلت منه جريمة دولية تعصف بالسلم والأمن الدوليين اللذين أنشئت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة،ومن قبلها عصبة الأمم.[1]

وترجع الحكمة من تجريم العدوان (والحرب العدوانية) الى ثلاث أسس،هي ضمان السلام الدولي وتأمينه وتحقيق العدالة وإرضاء الرأي العام العالمي.

## 1.ضمان السلام الدولي وتأمنه:

قال القاضي جاكسون تعليقا على إتفاقية لندن الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب لسنة 1945م:<<إن هذه هي المرة الأولى التي تتفق فيها أربع من الأمم العظمى على تقرير مبدأ المسؤلية الفردية عن جريمة الإعتداء على السلام الدولي،فكثيرا ماتحدت الأمم في إصدار تصريحات نظرية لإعتبار حرب الإعتداء غير مشروعة أوالإتفاق في معاهدات دولية على نبذها ولكن الإتفاق الرباعي الأخير يعد تطبيقا عمليا لهذه المبادئ النظرية،فإذا رسخ في الأذهان بعد ذلك أن حرب الإعتداء تؤدي بمثيرها إلى موقف الإتهام والمحاكمة بدلا من المجد فقط يساعد ذلك على ضمان السلام في المستقبل >>.

## 2. تحقيق العدالة.

يقول القاضي الأمريكي في محكمة نورمبرغ "بيدل" أن من العدالة محاكمة أولئك الذين إعتزموا دون تردد شن حروب الإعتداء التي خربت أوروبا كلها تقريبا بعد أن تعهدوا بعدم اللجوء إليها.

وجاء في محكمة نورمبرغ بصدد جريمة حرب الاعتداءأنه:**<<ليس سديدا القول بأنه غير عادل ذلك الجزاء الذي يوقع على أولئك الذين هاجموا دون إنذار سابق دولة مجاورة مخالفين**

[1]– منتصر سعيد حموده،**المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص154.

**بذلك التعاهدات والمواثيق الرسمية مادام المعتدي في مثل ذلك الضرف يعلم طبيعة عمله البغيض>>.**[1]

ويقول "جلاسر" بأن العدوان باعتباره هجوم غير مصحوب باستفزاز أي عملا من أعمال العنف،مناف لمبادئ العدالة والأخلاق والتضامن التي تنبع منها روح القانون بصفة عامة سواء كان دوليا أم داخليا.

**3. إرضاء الرأي العام العالمي.**

جاء في حكم محكمة نورمبرغ <<**إن ضمير العالم قد تطلب هذا التجريم عن طريق ماورد في المواثيق والمعاهدات المبرمة منذ عشرين عاما بين الأمم المتمدنة** >>،واستطردت المحكمة قائلة بأن **<< شعور العالم يرتاح جدا للعقاب على هذا الفعل(حرب الاعتداء)ويصدم ويتأذى إذا بقى دون عقاب >>.**

**ثانيا:التضامن الدولي في مواجهة العدوان.**

إذا كان الإرتباط قائما ووثيقا بين مبدأ تحريم إستخدام القوة أوالتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية،فإن من المنطقي ومن الطبيعي أن يرتبط بهاذين المبدأين مبدأ ثالث،يتعلق بتلك الأحوال التي لايجري فيها الإلتزام بأحد المبدأين أوبهما معا،فحيثما يحدث من جانب بعض الدول نوع من الخروج على الإلتزام بوجوب عدم إستخدام القوة أوالتهديد بها،أوحيثما لايتم الإلتزام بمبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية،ويحدث من جانب بعض الدول إنتهاك للقانون متمثلا في إستخدام القوة خروجا على المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي،فإن من المتعين على المجتمع المنظم أن يتصدى لمواجهة هذا الموقف وهذا التصدي يأخذ شكل مبدأ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي،ألا وهو مبدأ التضامن في مواجهة العدوان.

[1] – ساكري عادل،المرجع السابق،ص18.

ويعد مبدأ التضامن في مواجهة العدوان من أقدم المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي،بل أنه قد إرتبط بالمحاولات الأولى لإقامة شكل من أشكال التنظيم الدولي،فلايغرب عن البال أن الباعث المحرك وراء إقامة الوفاق الأوروبي – الذي يمكن إعتباره من المحاولات الأولى للتنظيم الدولي في العصور الحديثة – كان يكمن في محاولة وضع حد للتوسع الإقليمي من جانب بعض الدول الأوربية الكبرى عن طريق استخدام القوة وإقامة نوع من توازن القوى.[1]

والمتأمل لمسيرة التنظيم الدولي يلاحظ على الفور أن مبدأ التضامن في مواجهة الخروج عن بعض المبادئ الأساسية كان يمثل جانبا هاما من جوانب أي تنظيم يستهدف التواصل الى عالم منظم،ذلك أن إعلان عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية،والتأكيد على مبدأوجوب حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لايمكن أن تؤتي ثمارها إلا في ظل نظام للأمن،يتحمل المجتمع الدولي المنظم في ظله مسؤلية حماية كل عضو من أعضائه،والسهر على امنه ضد الإعتداء وهو مايطلق عليه نظام الأمن الجماعي.[2]

ولعل تعبير التضامن في مواجهة العدوان أكثر دقة وتلاؤما مع معطيات الواقع الدولي المعاصر ،وأدى إلى تجنب مايتداعى إلى الذهن عادة عند سماع إصطلاح الأمن الجماعي من أفكار تتعلق بفكرة الحكومة العالمية والتي مازالت أملا يداعب خيال الفلاسفة والحالمين من المفكرين.

وواقع الأمر أن مبدأ التضامن في مواجهة العدوان ليس إلا وجها من اوجه تطور ونمو فكرة المجتمع الدولي كمجتع حقيقي وتجاوز مرحلة مجتمع الدول،فكما هو الشأن في المجتمعات الداخلية،حيث يظهر التضامن الإجتماعي في مواجهة الأخطار التي تواجه المجتمع وتهدد آمنه وسلامته،سواء على الصعيد الداخلي أوفي مواجهة الدول الأجنبية،فإن هذا المفهوم للتضامن يظهر أيضا في المجتمع الدولي،حيثما تحدق به الأخطار التي تهدد كيانه أوبنيانه التنظيمي،ولاشك أن استخدام القوة هو أخطر مايمكن أن يواجهه المجتمع الدولي المعاصر ومن

[1] – ساكري عادل ،المرجع السابق،ص18.

[2] –المرجع نفسه، ص19.

هنا فقد كان من الطبيعي أن يجرى التعبير عن نوع من التضامن الإجتماعي الدولي في مواجهة مثل هذا الخطر.[1]

## الفرع الثاني:الجدل حول ضرورة تعريف العدوان.

لقد ساد خلاف شديد بين عدة دول في مجال مدى ضرورة وضع تعريف للعدوان من عدمه،حيث ذهبت بعضها الى عدم جدوى وضع تعريف له،بينما تمسكت بعض الدول الأخرى بضرورة هذا التعريف،وكان لكل منهم حجج قانونية وذلك على النحو الآتي:[2]

### اولا:الإتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الأفضل ترك موضوع تعريف العدوان جانبا،لأن ضرره يفوق نفعه،وقد يؤدي النجاح في الوصول الى تعريفه الى تقييد حرية المحاكم الدولية وإعاقة أعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن بدلا من تسهيل مهامها،هذا إلى جانب الشك في إمكان إيجاد تعريف صحيح وكامل يكون قادرا على أن يجاري التحولات الكبرى والسريعة في عصر يمتاز بتطور مذهل في ميادين التكنولوجيا وخاصة تكنلوجيا صناعة السلاح،إن هذا التطور في تقنية الحروب العصرية يجعل من الصعوبة بمكان تعريف جميع أنواع الأعمال العدوانية وأن آية قائمة لتحديد تلك الأعمال ستكون غير كافية.

ورأت اللجنة الثالثة في الإجتماع الثالث في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 أن هذا التعريف،إن وجد،لن يكون سوى فخ لصيد الدول البريئة الساذجة.[3]

#### - الحجج القانونية لأنصار الاتجاه المعارض.

تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية،وبريطانيا الاتجاه الداعي لعدم وضع تعريف محدد للعدوان،واستندوا في ذلك إلى أن وضع هذا التعريف إنما يعد إستجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبنى النص المكتوب،وتعتبره مصدر الشرعية الوحيد،وهذا

[1]- ساكري عادل، المرجع السابق، ص19.

[2]- منتصر سعيد حموده،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص255-266 .

[3]- خالد حسن ناجي أبو غزلة، **المحكمة الجنائية الدولية (والجرائم الدولية)**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان،الأردن،2009،ص323.

بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية للتشريع لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا)،وهو من المصادر الرئيسية للشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام ذو الطبيعة العرفية،كما أن المجتمع الدولي لايوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها حيث أن محكمة العدل الدولية قراراتها ليست ملزمة كمت أن سلطات مجلس الأمن يعوقها حق الإعتراض الدولي (الفيتو).

والواقع أن حجج هذا الإتجاه القانونية غير حقيقية ومردود عليها حيث أن النصوص المكتوبة ليست عيبا في النظام اللاتيني،لأن السائد في القانون الدولي العام بكافة فروعه هو تدوين قواعده حتى وإن كان أصلها عرفي،كما أن السلطات الممنوحة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلام والأمن الدولي،وبالتالي ردع العدوان أثبت الواقع العلمي عدم فعاليتها بمفردها،والدليل على ذلك هذه الحروب العدوانية العديدة التي حدثت في عصرالتنظيم الدولي،كما أن تعريف العدوان خطوة هامة وضرورية نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يختص بالنظر في الجرائم الدولية لاسيما جريمة العدوان.[1]

**ثانيا:الإتجاه المناصر لتعريف جريمة العدوان.**

تنطلق هذه الآراء من أن تعريف العدوان هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن تحديد الأعمال العدوانية بطرق موضوعية واضحة لا تميز فيها،وفي ضوء هذا التحديد الواضح يمكننا تحديد المعتدي،إذ يسهل عند ذلك على مجلس الأمن أوالجمعية العامة للأمم المتحدة الوصول إليه طبقا لمعايير موضوعية ومجردة،ثم أن تعريف العدوان يساعد مجلس الأمن على إتخاذ التدابير الملائمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين،كما أن تحديد العدوان يفيدنا على الصعيد الدولي في التمييز بين ماهو مشروع أومباح وبين ماهو غير مشروع وغير مباح،ويسهم في الدفاع عن حريات الشعوب،ويدعم العدالة الدولية،ويساعد على تكوين رأي عام دولي يرهبه المعتدون.

[1]– منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص157–158.

أما من جهة قانونية،فإن تعريف العدوان يعد بمثابة تأكيد لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية وهامة تسجلها معظم القوانين الوطنية،ويسهم في تقوية مبدأ المسؤلية الفردية على الصعيد الدولي،ويدعم بقوة تطوير القانون الدولي الجنائي.[1]

- **الحجج القانونية لأنصار الإتجاه المناصر.**

أنصار هذا الإتجاه ينادون بضرورة وضع تعريف واضح ومحدد للعدوان ويبررون ذلك بحجج وأسانيد قانونية منها أن وضع هذا التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية،وفي ذلك أعمالا لمبدأ الشرعية،كماأن وضع تعريف للعدوان يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان كما أن وضع هذا التعريف مع إنشاء محكمة جنائية دولية يعد نوعا من التدابير الوقائية التي سوف تساعد على إحجام البعض مستقبلا على إرتكاب هذه الجريمة الدولية الخطيرة (العدوان)،وهذا بدوره يساعد على حفظ السلم والآمن الدولية بصفة عامة.

وقد تبنت معظم الدول هذا الإتجاه وفي مقدمتهم الاتحاد السوفيتي السابق،ونحن من جانبنا نؤيد هذا الإتجاه نظرا لأسانيده وحججه القانونية المشار إليها عليه،وسقوط حجج وأسانيد الإتجاه المعارض لوضع تعريف للعدوان،حيث أن وضع مثل هذا التعريف يساعد في توضيح الجريمة الدولية وعلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في هذه الجرائم لمعاقبة ومحاكمة مرتكبوها،والقصاص العادل منهم،وحماية حقوق الضحايا،وكفالة أدائها إليهم.[2]

[1]- خالد حسن ناجي أبو غزلة ،المرجع السابق،ص322-323.

[2]- منتصر سعيد حموده،**المحكمة الجنائية الدولية**،المرجع السابق،ص158-159.

## المبحث الثاني:تعريف جريمة العدوان وكيفية تميزها عن الجرائم المشابهة.

إن تعريف جريمة العدوان له أهمية بالغة في إطار الجهود الدولية المبذولة للعقاب على مرتكبيها بغض النظر عن مناصبهم العسكرية أوالمدنية،متى تبين أنهم كانوا مسؤليين عن إعطاء الأوامر أوالتغاضي عن كل ما يرتكبمن أعمال عدوانية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبيين،حيث خصص المطلب الأول لدراسة تعريف جريمة العدوان أما المطلب الثاني فخصص لتميز جريمة العدوان عن باقي الجرائم المشابهة.

### المطلب الأول:تعريف جريمة العدوان.

يلاحظ أن "مصطلح العدوان"،قد ظل مجرد إصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية،[1]ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين،وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي،وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.[2]ولذلك فقد باتت الكثير من المشاكل المقترنة به محل جدل وخلاف،وتأتي في صدارة تلك المشاكل "مشكلة إمكانية تعريفه"فقد كانت محل لجدل كبير ما بين مؤيد ومعارض.[3]

#### الفرع الأول:الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان.

انتهينا إلى تبني الدول للإتجاه القائل بضرورة وضع تعريف للعدوان،ولما كان الاختلاف ثمة الدول والفقه الدولي لذلك إختلفت الآراء حول كيفية تعريف العدوان وإنقسمت لثلاثة إتجاهات وهي:

##### الإتجاه الأول:التعريف العام لجريمة العدوان.

ذهبت بعض الدول،ومعهم عدد من الفقهاء لاسيما الرافضون أصلا لوضع مثل هذا التعريف الى القول بوضع تعريف عام للعدوان يساعد القاضي الدولي،والأمم المتحدة في تحديد العدوان،وذلك بوضع الإطار العام والمحددات الرئيسية له ويؤيد الفقيه (بيلاpella) هذا الإتجاه

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد،**الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية)**،دار النهضة العربية،القاهرة، دون سنة نشر،ص152.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص695.

[3]– علي عبد القادر القهوجي،**القانون الدولي الجنائي**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،الطبعة الأولى،2001،ص24.

حيث يعرف العدوان بأنه(**كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ماعدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا).**

وبهذا الإتجاه أخذت اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان عام 1951 حيث عرفت العدوان بأنه"كل استخدام للقوة أوالتهديد بها من قبل دولة أوحكومة ضد دولة أخرى،أيا كانت الصورة،وأيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أوالغرض،وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أوالجماعي،أوتنفيذ قرار أوإعمال توصيه صادر عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة".

والواقع أن اعتماد مثل هذا التعريف العام للعدوان لن يحل مشكلة تعريف العدوان ذاتها حيث أن بعض الألفاظ الواردة في هذه التعريفات تحتاج إلى تعريفات أخرى،كما أن ذلك يذهب بالمنشود من وضع هذا التعريف من حيث تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان،ويهدر كل الهدف الكبير من إنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام والإستمرار.[1]

**الاتجاه الثاني:التعريف الحصري لجريمة العدوان.**

إزاء عزوف معظم دول العالم عن الأخذ بالإتجاه الأول الداعي لوضع تعريف عام للعدوان،اقترحت بعض الدول(على رأسها الاتحاد السوفيتي السابق)،وساندها بعض الفقهاء ضرورة تعريف العدوان بطريقة حصرية أي ذكر الأفعال التي تشكل جريمة عدوانية،وأيدوا وجهة نظرهم بأن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي بشكل تام وكامل كما هو متعارف عليه في القوانين العقابية والوطنية وهذا يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي.

ولقد تزعم الفقيه "بوليتيس"هذا الاتجاه،وعدد من أعضاء لجنة القانون الدولي حيث أورد "بوليتيس" الأفعال التي تشكل عدوانا في تقريره المقدم الى مؤتمر نزع السلاح عام 1933 الذي دعت عصبة الأمم وهي:

1. إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

[1]– منتصر سعيد حموده ،**المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص159–160.

2. غزو دولة بقواتها المسلحة لأراضي دولة أخرى حتى ولو لم تكن بينهما حالة حرب قائمة فعلا.
3. مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة بريا أوجويا أو بحريا أوالإعتداء على قواتها.
4. محاصرة دولة موانئ أوشواطئ دولة أخرى (الحصار البحري).
5. قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة فوق أراضيها بهدف غزو دولة أخرى أوعدم إستجابتها لطلب دولة أخرى بالكف عن مساعدة أوحماية هذه الجماعات المسلحة.[1]

ويلاحظ أن هذا التعريف قد إعترفت به لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح – وقد أضافت إليه اللجنة نصا مضمونه أنه "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي إعتبارات سياسية أوعسكرية أواقتصادية أوغيرها".[2]

ويلاحظ أنه يقارب من هذا التعريف الذي قال به الأستاذ – " ليتفينوف– litivinov" مندوب الإتحاد السوفيتي في ذات المؤتمر إذ ذكر أن الدولة تكون معتدية إذا إرتكبت أحد الأفعال الآتية :

1. إعلان الحرب ضد دولة آخرى.
2. غزو إقليم دولة دون إعلان الحرب.
3. إستخدام القنابل من جانب القوات المسلحة– برية كانت أوبحرية أوجوية– لدولة ضد أخرى،أوالقيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أوعلى اسطولها الجوي.
4. إنزال دولة أوقيادتها لقواتها البرية أوالبحرية أوالجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها،أومع الإخلال بشروط هذا التصريح،وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أوالمساحة التي يقيم عليها.
5. الحصار البحري لشواطئ أوموانئ دولة أخرى،وأضاف –بدوره– أنه لا تصلح لتبرير هذه الأعمال "أية اعتبارات سياسية أواقتصادية أواستراتيجية،أومجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم،أوالحصول على منافع أوإمتيازات،أوالاستلاء

[1]– منتصر سعيد حموده ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق،ص259–260.

[2]– عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،ص163.

على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أورفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية".وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد فصل تلك الاعتبارات ومنها:[1]

**اولا:الحالة الداخلية.**

أ- التأخر السياسي أوالثقافي أوالإقتصادي للشعب.
ب- الإدعاء بفساد الإدارة.
ت- وجود خطر يهدد حياة أوأموال الأجانب فيه.
ث- وجود حركة ثورية أومقاومة لثورة أوحرب أوأهلية أوإضرابات.
ج- تأسيس أوتأييد نظام سياسي أوإقتصادي أواجتماعي.

**ثانيا:أي عمل من أعمال من أعمال الدولة –تشريعيا كان أوغير،مثل:**

أ- خرق الإلتزامات الدولية.
ب- الإخلال بالحقوق أوالمصالح المكتسبة في المجال التجاري أوالعلاقات الإقتصادية أوالمالية.
ت- إلغاء الديون.
ث- حظر أوتقييد الهجرة أوإدخال تعديل في نظام الأجانب.
ج- الإخلال بالتزامات المعترف بها للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى.
ح- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم لدولة آخرى.
خ- التدابير المصطبغة بصبغة دينية،أوتلك المنافية للأديان.
د- حوادث الحدود.

ويذهب بغض الفقه الى،أنه على الرغم من المميزات السابقة للتعريف الحصري للعدوان،إلا أنه يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والإستراتيجيات الحربية وأساليب الحرب الباردة وحرب العصابات،ويرى البعض الأخر أنه بالرغم من أن هذا التعريف يتميز بانه يحترم قاعدة الشرعية في المجال الدولي وذلك بما يستهدف إليه من حصر أو تعداد

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق، ص706-707.

الأفعال التي تمثل عدوانا،إلا أنه أسلوب لا يغطي كل حالات العدوان،خاصة بعد التطور الذي واكب الإستراتجية الحربية الحديثة.ووجود مظاهر أخرى للعدوان،كما أن هذا التعداد قد يؤدي الى تشجيع الدول على إرتكاب أفعال قدلاتدخل في نطاق التعداد الحصري- رغم كونها تمثل في جوهرها عدوانا واضحا.... وأنه لذلك يصعب تحريك المسؤلية الجنائية الدولية ضد الجناة.[1]

**الاتجاه الثالث:التعريف الإرشادي لجريمة العدوان.**

وهذا الاتجاه يعتبر اتجاه توفيقي بين الاتجاهين الأول(وضع تعريف عام)،والثاني(وضع تعريف حصري) حديث يذهب أنصاره وعلى رأسهم الفقيه(جرافن)الى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر وإنما هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له الذي يعرف أنصار هذا الإتجاه من خلاله العدوان بأنه(كل إستخدام للقوة المسلحة من جانب دولة،أومجموعة دولة بصورة مباشرة أوغير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أوالإستقلال السياسي لدولة أولمجموعة من الدول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أوالجماعي،أوتنفيذا للتدابير الوقائية أوالأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمم وفقا لنص م42 من الميثاق والمتضمنة استخدام للقوة المسلحة).

وذكر أنصار هذا الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي:

1. إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.
2. غزو القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى ولو بغير إعلان حالة الحرب.
3. الحصار البحري.
4. الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أوشعبها أوضد قواتها البحرية أوالجوية أوالبرية ونظر لمنطقية هذا الإتجاه الوسطى في تعريف العدوان فقد تبنته اللجنة الخاصة المنبثقة عن لجنة القانون الدولي لتعريف العدوان،والتي أصدرت الجمعية للأمم المتحدة قرارها رقم

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**،المرجع السابق،ص707-708.

3314 في 1974/12/14 لتصنع نهاية للجدل الفقهي،والاختلاف الدولي حول هذا التعريف.[1]

## الفرع الثاني:تعريف جريمة العدوان حسب الجمعية العامة والمؤتمر الإستعراضي لعام 2010,

### اولا:تعريف الجمعية العامة للعدوان:

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية من أجل التواصل لتعريف محدد للعدوان.من ذلك المشروع العربي الذي تقدم به مندوب سورية سنة 1957م،وكذلك المشروع السوفيتي الذي قدم عام 1950م بمناسبة الحرب الكورية،كما أعقبته مشروعات أخرى منها ثلاثة في سنة 1968م،وثلاثة في سنة 1969م.

وقد توالت اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الإتفاق على تعريف للعدوان في أبريل سنة 1974م،وهو التعريف الإرشادي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14ديسمبر عام 1974م.

ويلاحظ أن هذا القرار يتضمن ديباجة ثم ثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان،وقرينه البدء في إستخدام القوة،ثم صور العدوان،والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة،وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى،ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.

وتبدأ المادة الأولى بإيراد تعريف للعدوان مقررة أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة،أوالسلامة الإقليمية،أوالاستقلال السياسي لدولة أخرى أوبأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.وتشير المادة الثانية الى أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضى به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني،أما المادة الثالثة فقد أوردت صورا للعمل العدواني مثل:[2]

[1]– منتصر سعيد حموده،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص260–261.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص712.

أ- الغزو أوالهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول.ضد إقليم دولة أخرى،أوأي احتلال عسكري – ولو كان مؤقتا – ينشأ عن هذا الغزو أوالهجوم،أوأي ضم لإقليم دولة أخرى – كليا كان أو جزئيا- عن طريق إستخدام القوة.

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أواستخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

ت- حصار موانئ أوشواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة آخرى.

ث- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أوالبحرية أوالجوية أوالأساطيل البحرية أوالجوية لدولة آخرى.[1]

ج- إستخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة،داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الإتفاق،أوأي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الإتفاق.

ح- موافقة إحدى الدول على إستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في إرتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال العصابات أوالجماعات أوالمرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أولحسابها،مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل "وتقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر،بمعنى أنها ليست جامعة لكافة صور العدوان،وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق،أما المادة الخامسة فقد قررت أنه لايصلح تبريرا للعدوان: أى..... ولا يترتب عليه الإعتراف بأية مكاسب إقليمية أوأية مزايا من نوع آخر ...،أما نص المادة السابعة فقد قرر أنه ليس في هذا التعريف – وبصفة خاصة ماورد في المادة الثالثة – ما ينطوي[2] – بأي حال – على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والإستقلال المنصوص عليه بالميثاق،وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**،المرجع السابق،ص712.

[2]- المرجع نفسه، ص714.

الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة،وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية أوالعنصرية،أوأي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية كما لايوجد في التعريف مايحل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقا لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.[1]

ويلاحظ على ماسبق بيانه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أوالإرشادي للعدوان(المادتان الثالثة والرابعة بصفة خاصة).وتجدر الإشارة الى أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة،لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة،إلا أنه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى للقول بقيام العدوان أوعدم قيامه.[2]

**ثانيا: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010.**

نص القرار RC/Res.6 على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي[3]،كما تضمن القرار النص على إدراج المادة 8 مكرر بعد المادة8 من النظام الأساسي:(لأغراض هذا النظام الأساسي،تعني"جريمة العدوان"قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أومن توجيه هذا العمل،بتخطيط أوإعداد أوبدء أوتنفيذ فعل عدواني يشكل،بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة آخرى أوسلامتها الإقليمية أوإستقلالها السياسي،أوبأي طريقة آخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال،سواء بإعلان حرب أوبدونه،وذلك

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص714.

[2]– المرجع نفسه،ص715.

[3]– بدر الدين محمد شبل،**القانون الدولي الجنائي الموضوعي**،**(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية)**،الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011،ص307.

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29)المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.[1]

## المطلب الثاني:التميز بين جريمة العدوان والجرائم المشابهة.

نرى أن لكل جريمة مجموعة من الخصائص سواءا كانت جريمة وطنية أودولية،وهذه الخصائص تجعل منها جريمة منفصلة وقائمة بحد ذاتها،إلاأن ذلك لم يمنع وجود مجموعة اخرى من الجرائم لها خصائص مشابهة لجريمة العدوان،ما يصعب في كثير من الحالات التفرقة بينها.

وسنتطرق في هذا المطلب الى التفرقة والتميز بين جريمة العدوان وبعض الجرائم الدولية الأخرى،وكذا بينها وبين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال مايلي:

### الفرع الأول:التميز بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى الخاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

نظرا لعدو توصل أعضاء المجتمع الدولي إلى إتفاق حول تعريف قانوني واحد لجريمة العدوان،سنعتمد في تميزينا بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى على الخصائص العامة التي إحتوت عليها مختلف التعريفات الفقهية وفي إطار المنظمات الدولية،مركزين أكثر وعلى سبيل المرجعية على نص التعريف الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لسنة 1974م.

ولا يخفى على احد مدى الصعوبة التي واجهها الفقهاء في التمييز الواضح بين الجرائم الثلاث:

جريمة الإبادة،الجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب،بحيث تزداد هذه الصعوبة إذا كان التميز مرتبطا بجريمة غير معرفة تعريفا قانونيا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.[2]

---

[1]- بدر الدين محمد شبل،**الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص403-405.

[2]- ساكري عادل،المرجع السابق،ص89.

**أولا:التميز بين جريمة العدوان وجرائم الإبادة.**

توصف جريمة إبادة الجنس بأنها أهم الجرائم ترتكب ضد الإنسانية،ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأوضح معانيها،حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما،إبادة كلية أوجزئية،وقهرها بلا ذنب اقترفته،غير أنها تنتسب إلى جماعة قومية،أوجنس،أودين يخالف قومية القتلة،أوجنسهم،أودينهم.

ويرجع الى الفقيه البولوني ليمكين(lemkein) الفضل في التنبيه إلى خطورة هذه الأعمال،فقد دعا منذ عام 1933 الى تجريمها وأطلق عليها تسمية(إبادة الجنس) من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) ويعني الجنس،و(Gide) ويعني القتل،وجمع بينهما في كلمة واحدة هي (Genocide)،أي إبادة الجنس، واعتبرها جريمة الجرائم.[1]

ويقترب الفقه من تعريفه لجريمة إبادة الجنس من التعريف السابق،الذي أشارت إليه كل من المادة الثانية والسادسة المشار إليهما ضد جماعة مستهدفة بسبب ما،وجاء في تعريف أخر بأن جريمة الإبادة تعني التهديم المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما.

تنص المادة الثانية:<<**أي من الأفعال التالية المرتكبة عمدا لتدمير جماعة عرقية أوقومية أوعنصرية أودينية،كليا أوجزئيا قتل أعضاء جماعة؛إيقاع أذى بدني أوذهني خطير بأعضاء جماعة؛ابتلاء متعمد لجماعة بظروف حياة يقصد بها تدميرها بدنيا،كليا أوجزئيا،فرض تدابير يراد بها منع الولادات داخل الجماعة؛نقل أطفال الجماعة بالقوة الى جماعة أخرى**>>.[2]

وبناءا على ذلك فإن لجريمة الإبادة عنصرين،عنصر بدني يضم افعالا معينة معددة،مثل قتل أعضاء جماعة عرقية،وعنصر ذهني وهي تلك الأفعال التي اقترفت بغية تدمير جماعة قومية أوعرقية أوجنسية أودينية،كليا أوجزئيا ب"ذاتها".

[1]– خالد حسن ناجي أبو غزلة،المرجع السابق ،ص291.

[2]– المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة1948م.

ويعتبر هذا التعريف المطروح في إتفاقية الإبادة الجماعية،تعريفا مرجعيا فقد ضمن حرفيا في النظم الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا،وفي نظام المحكمة الدولية الجنائية كما سبقت الإشارة اليه.[1]

## 1. أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة.

إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية كان أسبق من تعريف جريمة العدوان،إضافة الى أن الأولى عرفت في إطار إتفاقية أممية بينما عرفت جريمة العدوان بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 14ديسمبر 1974م.

- أن الأفعال المكونة لجريمة العدوان والتي أوردها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974م وردت على سبيل المثال لا الحصر،بحيث لمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق.[2] أما الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الواردة في المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة والمعاقبة عليها (والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) فقد وردت على سبيل الحصر.
- إن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الأفعال المكونة لها مجموعة من الناس تربطهم صلة القومية،العرق،الدين،والأثنية،وذلك سواء كانوافي حدود دولة واحدة أوينتشرون في حدود أكثر من دولة،بينما العدوان كجريمة دولية تستهدف المساس بالسلامة الإقليمية وبسيادة دولة أوعدة دول.

## 2. أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة.

- أن الجريمتين من أكثر الأفعال خطورة على المستوى الدولي،ولذلك فقد اختصت بالعقاب على مرتكبيها المحكمة الدولية الجنائية في إطار نظامها الأساسي لسنة 1998م.

---

[1]- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص11-12.

[2]- عبد الله سليمان سليمان،**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دون سنة نشر،ص200.

- العقاب على التحريض والدعاية المغرضة المباشرة والعلنية في كلا الجريمتين حيث يعاقب عليها في كلتا الجريمتين بعقوبة الفاعل الأصلي،وبالتالي فإن كلا الجريمتين تقعان حتى دون الإستخدام الفعلي للقوة المسلحة.[1]

## ثانيا:التميز بين جريمة العدوان وجرائم الحرب.

تعرف جرائم الحرب بأنها:"إنتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب،قد تقع على الأشخاص أوالممتلكات،هؤلاء قد يكونون مدنيين أوعسكريين".[2]

عرف الإنسان الحروب منذ أن وجد على وجه الأرض،وقد صاحبت الحروب الإنسان على مر العصور،وحفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب،حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني،وبدت صفحات التاريخ الإنساني ملطخة بالدماء برهانا على هول تلك الحروب وفظاعتها.

وقد حاولت الشعوب تفادي الحروب والهروب منها،فكانت سببا رئيسيا في هجرة ورحيل بعض السكان عن مناطق سكناهم،وتشريد الالاف من بني البشر،وترحيلهم عن بيوتهم واراضيهم واوطانهم،ودمرت هذه الحروب الحياة الإقتصادية والإجتماعية للكثير من الشعوب والدول.

وقد تطور مفهوم جرائم الحرب شيئا فشيئا طبقا للإتفاقيات والأعراف الدولية منذ إتفاقية لاهاي الجماعية عام 1907 وحتى النص على جرائم الحرب في إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها كل إنتهاك لقوانين واعراف الحرب،ويمكن تعريفها أيضا بأنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب وذلك حسب ماجاء في لائحة محكمة نورمبرج المادة السادسة عام 1945.

[1]– ساكري عادل،المرجع السابق،ص90.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي،**المحكمة الجنائية الدولية** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2005،ص657.

وقد عرفت المادة 8/أ/ب من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها (**الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اغسطس 1949 وكذلك الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية،في النطاق الثابت للقانون الدولي**).[1]

**1. أوجه الاختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الحرب.**

- أن جريمة العدوان هي الإخلال المسلح بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،وذلك بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،بينما جرائم الحرب هي الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977م.
- أنه لا يمكن تصور وقوع جرائم حرب دون وجود حالة حرب أوحتى –حسب التفسيرات الأخيرة– نزاع مسلح داخلي،حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية،فيما يتعلق فقط بالإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وهي الانتهاكات التي تمس المدنيين وأفراد القوات المسلحة الذين ألقو أسلحتهم أوالعاجزين عن مواصلة القتال.بينما يمكن تصور وقوع جريمة العدوان حتى دون وقوع عمل مسلح وأهمها الدعاية والترويج للعدوان.[2]

**2. أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجريمة الحرب.**

- أن كلا الجريمتين تعتبران من أخطر الجرائم على المستوى الدولي،وكونهما من الجرائم التي تختص بهما المحكمة الجنائية الدولية(وبالنسبة لجريمة العدوان يسري عليها إختصاص المحكمة بعد تعريفها).[3]

[1] – سهيل حسين الفتلاوي،**جرائم الحرب وجرائم العدوان(موسوعة القانون الدولي الجنائي2)**،الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان،2011،ص40–41.

[2] – علي جميل حرب المرجع السابق،ص159–460.

[3] – ساكري عادل ،المرجع السابق،ص90.

## ثالثا:التميز بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر هي أحدث الجرائم الدولية عهدا،ذلك لأنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية،وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان ذلك لأنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان،فإما أن تهدرها كليا أوأن تحط من قيمتها،مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه في إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أودولية.

واورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة في النظام بتعريف للجرائم ضد الإنسانية،مع إيراد قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم،وان الرابط الذي يربط بين هذه الجرائم،هو أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين،وعن علم بالهجوم.[1]

### 1. أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

- أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في أوقات السلم أوفي وقت الحرب،وفي هذه الأخيرة تلتقي الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب التي ترتكب ضد قوانين الحرب،سواء كانت إغتيالات أوسوء معاملة للمدنين في الأراضي المحتلة أوقتل الأسرى أومعاملتهم بقصوى،أما جريمة العدوان فترتكب دائما في زمن السلم فتؤدي إلى نشوب حرب أونزاع مسلح دولي أوداخلي إذا كان العدوان في شكل دعم عصابات وجماعات مسلحة في الدولة المعتدى عليها.
- إختلاف الأفعال المكونة لجريمة العدوان عن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لاختلاف المستهدف بها.

### 2. أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

- تتلاقى الجريمتين في كونهما من أخطر الجرائم الدولية،وتتداخل الجريمتان(الجرائم ضد الإنسانية)مع الجرائم ضد السلام (ومن بينها جريمة العدوان) في جريمة التخطيط لحرب عدوانية أوالقيام بها.

---

[1]– سلوان علي الكسار،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**،دار أمنة،الأردن،2014،ص121.

- أن الأفعال المشكلة لكلتا الجريمتين والمنصوص عليها في المادتين (05) بالنسبة لجريمة العدوان،والمادة(07) بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية،وردتا على سبيل المثال لا الحصر ،وبالتالي لمجلس الأمن سلطة تقدير مدى وقوع أي من الأفعال المكونة للجريمتين وتكيفها.
- أن الإطار القانوني العام للجرائم ضد الإنسانية تضمنته إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وبرتوكولها الإضافي لسنة 1977م،بينما الإطار القانوني العام لجريمة العدوان تضمنه القرار 3314 لسنة 1974م والصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة. [1]

**الفرع الثاني:التميز بين جريمة العدوان والجرائم الدولية العابرة للحدود.**

**1. التميز بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية.**

اختلفت أراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب،ويعود ذلك إلى إختلاف المعايير التي إعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول،وهو ما يمكن أن نعرفه الى أن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة،الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول الى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها،فهناك مجموعة من الفقهاء يرون أن مايميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي،فقد عرف "بولوك"الإرهاب بأنه:

**<<كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أوالأموال أوالمؤسسات،ويكون له طبيعة سياسية،ويستهدف الحصول على بعض مظاهر سياسة الدولة>>.** [2]

ويقرر" دافيد" بأن:

**<< الإرهاب هو كل عمل عنف مسلح،يرتكب بغرض سياسي أوإجتماعي أو فلسفي أوإيديولوجي أوديني ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الإنساني التي تخدم إستخدام وسائل قاسية أوتدمير أومهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية...>>.** [3]

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي،**الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، المرجع السابق،ص25.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،**الجريمة الإرهابية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008،ص 63-64.

[3] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص64.

كما قد تعددت أيضاالمحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب على المستوى الفردي أوالجماعي،سواء في الفقه الأجنبي أوالعربي،ويؤكد"sotille" أن قضية الإرهاب تعد إحدى المشكلات المعقدة لعصرنا الحالي،وترتبط بالقانون الجنائي والقانون الدولي والعلوم السياسية،وهذا يحمل رجال القانون مسؤلية التصدي لدراسة هذه الظاهرة في محاولات جدية لإيجاد تعريف مقبول دوليا من الجميع على أمل تكوين نظرية قانونية له.

- وقد عرفه الفقيه"sotille" أيضا بأنه:

**<< العمل الإجرامي المقترف عن طريق الإرهاب أوالعنف أوتحقيق الفزع من أجل هدف معين محدد بذاته>>.**

- وقد عرف الفقيه"ليمكين" الإرهاب بنظرة عامة بأنه:

**<< يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف>>.**[1]

- ويعرف أيضا بأنه ترجمة كلمة "terror"،الإنجليزية،وهي مشتقة من كلمة "terrere" اللاتينية بمعنى يفزع أويرهب،كما إنتقلت إلى لغات أوروبية أخرى وأصبحت مشتقاتها:الإرهابي،الإرهاب،لأعمال الإرهابية،الإرهاب المضاد،وماإلى غير ذلك من استخدامات واسعة الانتشار الآن.

فكان "الإرهابي" هو كل من يحاول تدعيم آرائه بنظام من التهديد القهري،هناك قول شائع نجده في العديد من المؤلفات.

"إن الإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين"

"one man’s terrorist is another man’s freedom fighter"[2]

**أ- أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية.**

- أن جريمة العدوان هي إعتداء على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة،وسيادتها على أراضيها وسكانها وثرواتها،بينما تستهدف الجريمة الإرهابية بطابعيها الدولي والوطني السلامة الجسدية للإنسان وحقه في الأمن والحياة.

---

[1]- محمد عبد المطلب الخشن، **تعريف الإرهاب الدولي،(بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية )**،الدار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية،2007،ص ص 80-81.

[2]- هبة الله أحمد خميس، **الإرهاب الدولي،(أصوله الفكرية وكيفية مواجهته)**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2009،ص67.

- أن العقاب على جريمة العدوان وإتخاذ تدابير ضد مرتكبيه قد تضمنه ميثاق الأمم المتحدة،من خلال تحريم اللجوء إلى القوة أوالتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية(المادة2 فقرة4)،واتخاذ تدابير عملية حسب الفصل السابع منه،بينما لا توجد اجراءات دولية واضحة سواء في إطار المنظمة أوحتى القضاء الدولي فيما يخص مرتكبي الجرائم الإرهابية رغم خطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين.
- أن جريمة العدوان عادة ترتكب باسم الدولة أوعدة دول،وبتصرف من كبار مسؤوليهاوتحت إشرافهم بينما الجريمة الإرهابية باستثناء جريمة إرهاب الدولة ترتكب في غالب الأحيان من قبل أفراد وجماعات خارجة عن إرادة وسلطة الدولة،بل عادة ما تكون الأعمال الإرهابية ضد هذه الدولة ذاتها أومجموعة دول.

**ب- أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية.**

- أن الجريمتين تعتبران من الجرائم المخلة بسلم وامن البشرية،حسب مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وامن البشرية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1954م.
- أن كلا الجريمتين تشكلان اخطر الجرائم الدولية على الإطلاق،خصوصا جريمة إرهاب الدولة فيما يخص الجرائم الإرهابية،نظرا لكون كلاهما-بهذا الوصف- صادرتان من الدول وماتملكه مقارنة بالأفراد من إمكانيات مادية تسهل عليها إرتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمتين،وباعتبار أن الجريمتين تعدان خرقا فاضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية.[1]

في الأخير وفيما يخص التميز بين جريمة العدوان والجرائم الإرهابية،فقد وقع جدل واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي في شأن التميز بين جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة نظرا للتشابه والتداخل الكبير بين الجريمتين،وكذلك نظرا لعدم وجود تقنين دولي لتجريم الأعمال الإرهابية التي تباشرها الدولة ومعاقبة مرتكبيها وزاد هذا الجدل بظهور إتجاهات عديدة أهمها إتجاه منكر لإمكانية إرتكاب الدولة للإرهاب،وأن هذه الأعمال ماهي إلا صورة من صور جريمة العدوان ولاتشكل ما يسمى بجريمة "إرهاب الدولة"،لأن الإرهاب حسبهم لايرتكب ولايسند إلا للأفراد والدولة لاتكون إلا معتدية.[2]

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل ،المرجع السابق،ص93.

[2]- طارق عبد العزيز حمدي، **التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولي**، دار الكتب القانونية،مصر،2009،ص55-56.

وإتجاه أخر يقر بجريمة إرهاب الدولة مع إختلاف في تقدير خطورتها بين مقلل منها،وبين معتبر إياها من أخطر الجرائم على النطاق الدولي،خصوصا مع زيادة إرتكابه بشكل كبير في العقود الأخيرة وأهمها:

- هجوم الطائرات الإسرائلية على تونس.
- تلغيم موانئ نيكارغوا.
- قصف المفاعل النووي العراقي"تموز" من قبل إسرائيل.
- إختطاف طائرات أمريكية لطائرة مصرية كانت تقل مختطفي سفينة "أكيلي لاورو.[1]

## 2. التميز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة(organizd crime) من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجنائية في الدول المختلفة،فقد ظهرة كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية العالمية.

وللوقوف على ماهية آفة العصر (الجريمة المنظمة)،فإننا سنتناول تعريفها من قبل علماء الإجرام وعلماء الإجتماع والفقه العربي والغربي والجهود الدولية والوطنية،مع تعريف الباحثة للجريمة المنظمة.

### ❖ تعريف علماء الإجرام للجريمة المنظمة.

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة،فجاءت محاولاته متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث.فمن حيث الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الإقتصاد المشروع عرفت بأنها:**(التنظيم الإجرامي الذي يضم افرادا أومجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة انشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ماعليه الحال في المؤسسات الإقتصادية ويخضعون لنظام الجزاءات ).**

ومن حيث التركيبة الداخلية الإجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها مشروع إجرامي يضم بين ثناياه العديد من الجرائم التي لاتختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها القيام بفعل أوالإمتناع عن

[1]– طارق عبد العزيز حمدي،المرجع السابق،ص56.

فعل يقرر القانون له جزاءا جنائيا،إلا أن الجرائم المنظمة تختلف عن الجرائم العادية من حيث كون السلوك الإجرامي لها وليد تخطيط دقيق ومستمر ويتجاوز الحدود الدولية في الكثير من الأحيان ومرتكب هذه الجرائم لايمكن أن يكون فردا واحدا وإنما مجموعة أشخاص أكثرهم من محترفي الإجرام ومنظمون بشكل دقيق يصعب معه التعرف على من يقود هذا التنظيم الإجرامي الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق الربح وإكتساب السطوة والمال ولتحديد البنية الهيكلية التي تنتهجها المنظمة الإجرامية كطريقة عمل عرفت بأنها:**(جماعة ذات بناء هيكلي متدرج،مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق إستخدام العنف المنظم).**

وبالنسبة للنظام الداخلي والأسلوب المتبع عرفت بأنها:الجرائم التي ترتكبها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالأنشطة والعمليات الإجرامية المختلفة بما فيها إستخدام العنف والقوة وأنماط أخرى من الأساليب الغير مشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة،ويوجد عادة فيها هيكل تنظيمي على شكل جماعة أوعصابة هرمية السلطة يتسم بنوع من الإستمرارية في حالة إعتقال أحد قادته أوموته،ويتكون هذا الهيكل من عدد محدود من الأعضاء يتم تدريبهم تدريبا جيدا ويتعرض المنشق منهم لمصير أسود وفقا لتقاليد وأعراف تحكم آلية عملهم وطبيعة العلاقة بينهم،ويستخدمون في ممارستهم الإجارية مايدعم قدرتهم على تحدي السلطات المختصة في الدولة وإختراق حواجزها ومؤسساتها الرسمية بأحدث الأساليب والتقنيات وإنجازات التكنلوجيا الحديثة المعقدة فضلا عن القوة والعنف والخداع،مثل القتل والخطف واحتجاز الرهائن للابتزاز والتهديد،[1]والقيام ببعض الأنشطة المشروعة وإختراق بعض الأجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة،وتوظيف بعض عناصرها في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية عن طريق الرشوة المغرية وغيرها من وسائل إجرامية تقود في النهاية الى أضعاف تلك الأجهزة والمؤسسات الرسمية وتخريبها والتغلغل فيها وتسهيل توظيفها كأدوات في تمرير مخططاتهم الإجرامية وتحقيق أهدافهم غير المشروعة.

### ❖ تعريف علماء الإجماع للجريمة المنظمة.

[1]– اديبة محمد صالح،**الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)**،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية،2009،ص12.

يشير هذا الصنف الى منظمات إجرامية تعمل على أنها شركات عمل أوصناعة أوخدمات لكنها في حقيقة الأمر تمارس جرائم مختافة كالقمار وتسويق المخدرات والبغاء وغير ذلك من الأنشطة الغير قانونية،التي لا تخلو من وقوع جرائم القتل وحملات إنتقام ثأرية تحصل بين التنظيمات الإجرامية المتنافسة لكن هذه التنظيمات تعمل أيضا في مجالات أعمال قانونية مشروعة الى جانب ممارستها الإجرامية كاشتراك هذه التنظيمات في أمريكا في الحملات الإنتخابية وغيرها من الأنشطة السياسية لتقوية مراكزها والحصول على دعم بعض المسؤلين لتمشية بعض معاملاتها ومشروعاتها التي قد تكون قانونية في الظاهر.[1]

**أ- أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة.**

- ترتكب جريمة العدوان من قبل جماعات أوهيئات،الذين يأتمرون عادة بأوامر مسؤلين يمثلون تلك الدولة المعتدية،بينما في غالب الحالات ترتكب الجرائم المنظمة من قبل منظمات وعصابات تخرج عن سلطة الدولة ذاتها.
- الهدف من إرتكاب جريمة العدوان هو الحصول على مكاسب سياسية واستراتيجية زمن ثم إقتصادية،بينما الهدف من إرتكاب مختلف الجرائم المكونة للجريمة المنظمة هو تحقيق الربح الفاحش والثراء بطرق،وأساليب غير مشروعة.[2]
- الوسائل المستخدمة لإرتكاب جريمة العدوان لاتخرج عن الوسائل العسكرية (جنود واسلحة)،ووسائل الدعاية والتحريض على أعمال العدوان،أما وسائل الجريمة المنظمة وبالإضافة الى الأسلحة يوجد"الإفساد السياسي للمسؤولين"،شراء الذمم،...الخ.
- الإختصاص القضائي للعقاب على جريمة العدوان يعود الى المحكمة الجنائية الدولية (بعد إيراد تعريف للعدوان)،بينما يعود الإختصاص في الجرائم المنظمة الى القضاء الوطني للدولة.
- تعدد الجرائم المنفصلة الداخلة تحت وصف الجريمة المنظمة بحيث يشمل على سبيل المثال لا الحصر:جرائم المخدرات،الإتجار غير مشروع للأسلحة،المتاجرة بالبشر،نقل

[1]- اديبة محمد صالح،المرجع السابق،ص13-14.

[2] -ساكري عادل،المرجع السابق،ص93.

المهاجرين غير الشرعيين،غسل وتهريب الأموال والسلع بينما جريمة العدوان جريمة واحدة.

- أن المسؤلية الجنائية في جريمة العدوان ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة،بينما في الجريمة النظمة تكون مسؤولية جنائية عادية خاضعة عموما لقواعد القانون الداخلي.[1]

**ب- أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة.**

- أن كلا الجريمتين أصبحتا ذات طابع دولي وعالمي،خصوصا الجريمة المنظمة والتي كانت إلى وقت قريب تسمى بالجريمة المنظمة العابرة للدول،إلا أنها حاليا تتسم بصفة العالمية شأنها شأن جريمة العدوان التي تعد أحد أخطر الجرائم الدولية.وتوافر العنصر الدولي في الصورتيين حيث أن كلا الجريمتين تمر مراحل إرتكابها في أكثر من بلد،بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.
- أن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة،ويشترك بها أشخاص من جنسيات مختلفة.
- كلا الجريمتين تهدد الإستقرار والأمن الدولي،ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها.
- قيام المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلا الجريمتين،فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها،وكذلك جريمة العدوان حيث تلعب الدولة ومؤسساتها- باعتبارها أشخاص معنوية - دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وارتكابها.[2]

## ملخص الفصل الأول:

بالرغم من الوصول إلى تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي،إلا أن هذا التعريف ظهر أنه لا فائدة منه إطلاقا،إلا في كونه ظهر كمرجع يعتمد عليه في الأعمال اللاحقة،ذلك لأن القضاء الدولي الجنائي قد حمل على عاتقه،ومن جديد بحث تعريف هذه الجريمة وإن كان

[1]- ساكري عادل، المرجع السابق، ص93.

[2]- جهاد محمد البريزات،**الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)**،الطبعة الأولى،عمان الأردن،2008،ص68.

ميثاقي كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبرغ وطوكيو،قد نصا على هذه الجريمة إلا أنهما لم يعرفاها.

وبظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في فترة التسعينات،ومحاولة فرضها،على أرض الواقع ظهرت معها فكرة التعريف،وكانت بذلك حرب النقاشات الساخنة بين مؤيدي إدماج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة،وبين الرافضين لذلك لحججهم الواهية من أجل مصالحهم الخاصة،إنتهت هذه الحرب بإدماج جريمة العدوان دون الوصول الى إتفاق حول تعريفها،لكن أمل الوصول الى هذه النتيجة جعل من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ثم بعدها جمعية الدول الأطراف، تداوم على بحثها لتعريف مناسب توافق عليه كل الدول أوعلى الأقل الأغلبية المطلقة لها،وتحقق ذلك بعد تقديم الطلب في المؤتمر الإستعراضي في كمبالا سنة 2010،ودخوله حيز التنفيذ،لتمارس المحكمة إختصاصها إيزاء هذه الجريمة،لكن في مواجه الدول التي صادقت عليه فقط.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني: أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

لم تكن الجريمة الدولية حدثا فجائيا في مجتمع الدول،فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته،كانت الجريمة بين الأمم مخاضا سلبيا اجتماعيا كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة فمادمنا نعيش في مجتمع متفاوت المراكز والقوى،متعدد المصالح ومتعارض الأهداف فإنه – حتما- تولد الجريمة التي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمه سياسات القوة.

والجريمة عامة هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة أوهي اعتداء على مصلحة يحميها القانون أوهي خرق أوانتهاك لمبدأ سلوكي يقرره المجتمع من خلال النص التجريمي.[1]

إلا أنه بصفة عامة فالجرائم الدولية هي نتاج عمليات دولية،من خلال الاتفاقيات المتعددة الاطراف،حيث نجد 316 أداة دولية أعدت فيما بين عامي 1815-1889م تطبق على 24 فئة من الجرائم (الدولية أوذات الطابع العابر للحدود ) تم تجريمها إستنادا الى تلك الإتفاقيات ويوجد ضمن هذه الأدوات 71 نص يتضمن مسألة الاختصاص.[2]

ومن كل ما سبق وباعتبار أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية،سنتطرق في دراسة هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: أحكام وأهداف جريمة العدوان.
- المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان.

[1]- السيد أبو عيطة،**الإجرام العالمي المنظم** (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2013، ص30-31.

[2]- ساكري عادل،المرجع السابق،ص95.

## المبحث الأول: أحكام وأهداف جريمة العدوان.

تطرقت في هذا المبحث الى دراسة شاملة عن أهداف وأحكام جريمة العدوان،وتعمدت إضافة هذه الأخيرة كمطلب أول تضمن (أركان جريمة العدوان،أشكال جريمة العدوان)،وكذلك دراسة الأهداف التي أدت الى ارتكاب جريمة العدوان كمطلب ثاني تمثلت في:( أهداف ارتكاب جريمة العدوان،التدخل الإنساني كمبرر للعدوان).

### المطلب الأول: أحكام جريمة العدوان.

مفهوم الأحكام في هذا المطلب هوكل ما يتعلق ببيان أركان جريمة العدوان المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي باعتباره آخر الأركان،وكذلك إبراز مختلف أشكال جريمة العدوان.

#### الفرع الأول: أركان جريمة العدوان.

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الأربعة التالية:الركن الشرعي،الركن المادي،والركن المعنوي،والركن الدولي،مع التطرق كذلك الى التعديلات التي طرأت في مؤتمر كمبالا 2010،فيما يخص أركان جريمة العدوان.[1]

##### أولا: الركن الشرعي لجريمة العدوان.

فالفعل غير المشروع للجريمة هوالذي يجعل الجريمة غير مشروعة بتحقيق الأركان الأخرى ويعتبر هذا الركن من الأركان الأساسية في الجريمة وهو ما أكد عليه بعض الفقهاء.

فالفعل أوالسلوك غير المشروع يجب أن يكون محل عقاب من القانون الجنائي،فعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي الى قاعدة التجريم،وهذه القاعدة تصبغ على الفعل أوالسلوك المحدد وصفا معينا تنقله هذه القاعدة من دائرة المشروعية الى دائرة عدم المشروعية

[1]– عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص203.

فيصبح السلوك منذ إسباغ هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع ويستحق من الناحية الجنائية من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية.

فإذا كان الفعل الذي صدر من الفاعل لا يقدم بنص تجريمي فهذا لا يجعل الفعل مصبوغا بالطابع الجرمي على تصرفه،لهذا فلا يعتبر النص التجريمي للفعل عنصرا في الجريمة ولكن الصفة الجرمية للتصنيف هي التي يصبغ عليها هذه الصفة وعليه لا يمكن أن يبلغ التصرف مبلغ الجريمة الا اذا تولد شعور قانوني سواء من الناحية الوطنية أوالدولية بأن هذه الواقعة اصبحت مصدر تهديد لأمن المجتمع بشقيه فيدخل هذا الشعور الى القانون فيوصف بالصفة الجرمية للواقعة ويدخل في العناصر المكونة للجريمة،وعليه فإن عدم المشروعية لا يمكن حذفه من قائمة الأركان الأساسية للجريمة.

وهذا ينطبق على الجرائم الدولية بالرغم من الفارق البسيط،حيث تجد تلك الجرائم مصدرها (مصدر تجريمها) في نص اتفاقي أوفي العرف الدولي وكذلك غير جرائم القانون الوطني تجد ضالتها في النصوص التشريعية فقط،وينص المبدأ على:(**لا جريمة ولا عقوبة الا بنص**) وهو من المبادئ المقبولة في جميع التشريعات الوطنية.

وفي ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي) نجد هذا المبدأ منصوصا عليه في المبادئ العامة للقانون الجنائي في المادتين (22-23) من نظام روما الأساسي حيث نصت المادة (22) منه على ما يلي: (**لا جريمة الا بنص**).[1]

## ثانيا :الركن المادي لجريمة العدوان.

تتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

### أ- الفعل:

[1] – نايف حامد العليمات ،**جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية** ،الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 115-116.

يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أومجموعة دول،ويظهر بإحدى صورتين إيجابية أوسلبية.

ويتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة،يحظر القانون الدولي الجنائي أوالعرف الدولي حدوثها.

أما السلوك السلبي،فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها.

وتجدر الإشارة الى جريمة العدوان الإيجابية تعد أكثر الحالات شيوعا،ومثال ذلك تقرير مجموعة العمل المقدم الى اللجنة الخاصة المشكلة لتعريف العدوان في سنة 1972م والذي تضمن النص على الأفعال التالية:

- الغزو أوالهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما،على إقليم دولة أخرى أوأي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا،ناجم عن هذا الغزو أوالهجوم أوأي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كليا أوجزئيا.
- القصف بالقوة المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى،أواستخدام أية أسلحة متضمنة (أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد دولة أخرى.
- أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما،على القوات البرية أوالبحرية أوالجوية لدولة أخرى.

كذلك فإن جريمة العدوان السلبية منصوص عليها في القانون الدولي الجنائي،فقد نصت المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية،وهما:

(الجريمة الرابعة) سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعملياتها أوقاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولي أخرى.[1]

(الجريمة الخامسة) سماح سلطات الدولة بنشاط منظم،الغرض منه إثارة حرب مدنية في دولة أخرى.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية** ، المرجع السابق، ص715–716–717.

(الجريمة السادسة) سماح سلطات الدولة بنشاط منظم،الغرض منه تنفيد أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى.

وتجدر الإشارة الى أن القانون الدولي الجنائي– منذ اتفاقية لندن ولائحة محاكم نورمبرج ومشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية –لا يحرم فقط مباشرة العدوان،وإنما يحرم أيضا الخطوات السابقة،فهويحرم طبقا للمادة 16 من لائحة نورمبرج والمادة 5 من لائحة طوكيو التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليها ولولم يتم الاشتباك،وكذلك نصت المادة (2) على ذلك عندما عددت الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية في فقرتها الثانية حيث جاء فيها ما يلي" كل تهديد باللجوء الى العدوان تقوم به الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أوالجماعي أوتنفيذا لقرار أوتطبيقا لتوصية الأمم المتحدة.

ويلاحظ أنه لا يجرم الفعل طبقا لهذه الفقرة إلا إذا وصل الى مرتبة التحضير لاستخدام القوات المسلحة.[1]

**ب– النتيجة:**

النتيجة الإجرامية للركن المادي في الجريمة العدوانية تتمثل في المساس بسلامة أراض دولة ما أواستقلالها السياسي أوبسيادة هذه الدولة وهي العنصر المكمل للسلوك العدواني في قيام الركن المادي لهذه الجريمة.[2]

وتفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل،ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه.

وتجدر الإشارة الى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم،وقد تندمج في البعض الأخر.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**،المرجع السابق،ص717.

[2] – منتصر سعيد حموده،**المحكمة الجنائية الدولية**،المرجع السابق،ص167.

ففي الجرائم المادية يوجد انفصالا واضحا في النتيجة والفعل.ومثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان،أواستعمال الطوربيد في الهجوم في غير الحالات المسموح إستعماله فيها.

ويتمثل الفراغ الآخر من الجرائم في الجرائم الشكلية،وتتميز بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك، بل تندمج النتيجة والسلوك معا.

ومثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء،والتي تنفجر بمجرد التلامس،وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم،ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر،وقد حرمت الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907م هذه الجريمة.[1]

**ت- علاقة السببية:**

يشترط أخيرا حتي يقوم الركن المادي لجريمة العدوان وينهض،ويشكل أول ركن من أركان هذه الجريمة الثلاث أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس باستقلال أوسلامة أراضي،أوسيادة دولة ما قد وقعت نتيجة وبسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها،والذي يتخذ عدة صور مختلفة أشرنا لبعض صور منه أنفا وذلك في إطار سببية تمثل الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة فرابطة السببية تأكيد لنسبة الجريمة الى فاعلها.

جدير بالذكر أن القانون الدولي الجنائي في مجال أحكام المساهمة في الجرائم الدولية،ومن بينها جريمة العدوان يسوى تماما بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل هذه الجرائم بدأ من الإعداد والتحضير،وحتى تمام التنفيذ وهذا ما أخذت به لائحة محكمة نوربمبرج (م6 منها)،ولائحة محكمة طوكيو(م5 منها)،واتفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة إبادة الأجناس لعام 1948 (م5 منها)،والعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الأخرى،وهذا أيضا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد أرقام 6 ،7، 8 منه.[2]

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**،المرجع السابق،ص718-719.

[2] – منتصر سعيد حموده ،**القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص266-267.

## ثالثا :الركن المعنوي لجريمة العدوان.

العدوان جريمة عمدية،بمعنى أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها،وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى،وأنه يريد هذا الاعتداء.فإذا كان يجهل ذلك،أوقام بعمله جبرا،فلا عدوان في عمله.ولكن احتمال قيام الخطأ ليس أمرا معدوما على نحو مطلق،كما يحصل عند قيام ضابط بقصف أهداف مدنية،في حين كان يريد قصف أهداف عسكرية قريبة منها،أوأصاب هدفا محايدا لعدم دقة التصويب،أولانعدام الفطنة في تحديد الهدف المقصود.ويلاحظ من التعريف أن تواطؤ دولة مع دولة أخرى على العدوان يجعلها فاعلا أصيلا في جريمة العدوان،ويشترط هنا أن تكون الدولة المتواطئة على علم بنوايا الدولة المعتدية،أما إذا كانت تجهل ذلك، وقدمت لها المساعدة بحسن نية،بدون أن تدرك مراميها العدوانية،فلا تعتبر معتدية.[1]

## رابعا : الركن الدولي لجريمة العدوان.

لاريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر،وتمثل عدوانا على مصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي،وهي السلام والأمن العالمي،كما أن تجريم هذه الحرب عن طريق مواثيق ومعاهدات دولية عديدة،كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في 1974/07/17 كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا بناءا على خطة مرسومة من جانب الدولة أوالدولة المعتدية ضد الدولة أوالدول محل العدوان،ورغم ذلك أحيانا لا يعد العدوان جريمة دولية لتخلف الركن الدولي كما في الحلات الأتية:

أ- اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أوهيئة أوجمعية.

ب- قيام ضابط عظيم أوموظف كبير يجمع مجموعة جنود دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة في دولته،وقيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض هذه الدولة للحرب،أويوقعها فيها فعلا.[2]

---

[1]- خالد حسن ناجي أبوغزله،المرجع السابق،ص330.

[2] - منتصر سعيد حموده،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق،ص268-269.

ت- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القراصنة أوالعكس.

ث- قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات دولة ما أوالعكس.

ج- الحرب الأهلية.

ح- الحرب بين دولة تابعة أواخرى متبوعة.

خ- الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية.

ولايعني الأمر في الحالات السابقة أن الجناة غير مسئولين جنائيا،وليس عليهم أي عقوبات بل تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يحاكم المسئولون عنها أمام القضاء الوطني المختص بذلك.[1]

## خامسا: التعديلات على أركان الجرائم في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010.

المادة (8) مكرر من أركان الجرائم (جريمة العدوان)

1. من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر.
2. لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
3. كلمة" واضحا "هي وصف موضوعي.
4. لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقيما قانونيا للطابع "الواضح "لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

1. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أوبإعداده أوبدئه أوتنفيذه.[2]

[1]- منتصر سعيد حموده،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص269.

[2]- عبد الباسط محدة،**المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2011،ص135.

2. كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أوالعسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أومن توجيهه هذا العمل.
3. ارتكاب العمل العدواني – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أوسلامتها الإقليمية أواستقلالها السياسي أوبأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
4. كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
5. العمل العدواني يشكل،بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
6. كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.[1]

## الفرع الثاني: أشكال جريمة العدوان.

نتطرق في دراسة هذا الفرع الى دراسة أشكال جريمة العدوان المتمثلة في العدوان المسلح المباشر والعدوان المسلح غير المباشر.

### اولا: العدوان المسلح المباشر.

والذي يتحقق في الحالات التالية:

1. قيام الدولة بالأعمال التالية:
- غزو إقليم دولة أوالهجوم عليه بالقوة المسلحة.
- الاحتلال العسكري للإقليم بسبب الغزو أوالهجوم.
- ضم إقليم أوجزء منه بالقوة.[2]

---

[1]– عبد الباسط محدة،المرجع السابق،ص135–136.

[2]– زنات مريم،**جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، 2006/2005، ص59.

2. قيام القوات المسلحة لدولة بـ :
- قصف إقليم دولة أخرى.
- استعمال كل أشكال الأسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3. قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ وسواحل دولة أخرى.
4. قيام القوات المسلحة لدولة بالهجوم على القوات المسلحة البرية والبحرية أوالجوية أوالسفن البحرية أوالطائرات المدنية لدولة أخرى.
5. استعمال الدولة لقواتها المسلحة الرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعارض مع أحكام الإتفاق الحاكم لتواجدها،أوأي تمديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الاتفاق.

**ثانيا: العدوان المسلح غير المباشر.**

يتحقق في الحالتين التاليتين:

1. قيام دولة ما بتقديم إقليمها لدولة أخرى لاستعماله من طرف هذه الأخيرة في أعمال عدوانية ضد دولة أخرى.
2. قيام الدولة بـ:
- إرسال فرق أومجموعات مسلحة أوقوات غير نظامية ومرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى.
- الإلتزام بطريقة جوهرية في مثل هذه الأعمال.[1]

فيما يخص المادة الخامسة فقد منعت أي تبرير للعدوان بنصها في الفقرة الأولى على**<< ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سوآءا سياسية أوإقتصادية أوعسكرية تبرر العدوان>>.** كأن تبرر الدولة المعتدية عدوانها بأنه حرب وقائية أوحالة من حالات الضرورة أوالدفاع الشرعي أوتدخل إنساني.

[1]– زنات مريم،المرجع السابق،ص59.

ثم أن هذه المادة اعتبرت الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم ينتج عنها مسؤولية دولية [المادة05 فقرة02]،وأشارة الى عدم الإعتراف بالأمر الواقع الناتج عن الحرب العدوانية خلافا للتعريف،كالاحتلال أوضم إقليم دولة الى دولة أخرى.

ونصت المادة السادسة على الحالات المشروعة للقوة وبأن ما جاء لا يتعارض مع أحكام الميثاق.

كما ذكرت المادة السابعة،بعدم الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال بالنسبة للشعوب المجردة من حقها هذا بالقوة الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية،أوبأي شكل آخر من أجل الكفاح لنيل هذه الغاية.

وانتهت المادة الثامنة بالنص **<< بأن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخلة بحيث يعتقد تفسير أي نص على مضمون النصوص الأخرى>>.**[1]

## المطلب الثاني: أهداف ارتكاب جريمة العدوان والتدخل الإنساني كمبرر للعدوان.

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين،حيث سنتناول في الفرع الأول أهداف ارتكاب جريمة العدوان المتمثلة في(الأهداف الاقتصادية،والأهداف العسكرية،والأهداف الإيديولوجية)،أما بالنسبة للفرع الثاني فسيكون عن التدخل الإنساني كمبرر للعدوان.

### الفرع الأول: أهداف ارتكاب جريمة العدوان.

منذ ظهور أول إنسان على وجه الأرض (عندما اعتدى قابيل على أخيه هابيل )، تبين أن العدوان سلوك إنساني لصيق به فالعدوان فعل لا أخلاقي وغير قانوني تقف وراءه مجموعة من الأهداف أهمها الأهداف الاقتصادية،والإستراتيجية،والإيديولوجية.[2]

[1] - زنات مريم،المرجع السابق،ص59-60.

[2] - ساكري عادل،المرجع السابق،ص125.

## أولا: الأهداف الاقتصادية لجريمة العدوان.

لاشك – خاصة في عالم يحكمه قانون البقاء للأقوى – أن الأهداف الاقتصادية لارتكاب جريمة العدوان الدولي على دولة أومجموعة من الدول لا تأتي من فراغ ودون سبب جدي،فحجم وكم الخيرات والموارد الطبيعية لدولة ما يؤثر كثيرا على كون الدولة هدفا للعدوان العسكري – بالخصوص– سواء عاجلا أوأجلا،نظرا للنهب المستمر والسريع للثروات الطبيعية،وبالأخص الطاقوية منها(كالبترول والغاز الطبيعي،الفوسفات واليورانيوم....الخ). ومن جهة أخرى زيادة الحاجيات البشرية وخاصة في الدول الكبرى في سعيها الدائم للحفاظ على مستوى معيشة مرتفع،إن لم يكن الهدف هو رفعه أكثر فأكثر،ونظرا كذلك لارتكاز الموارد الطبيعية الطاقوية – عموما– في أراضي الدول المتخلفة والفقيرة،وهو ما يجعلها دائما محل مساومات ومزايدات من الدول المتقدمة التي لا تنفك تتذرع بأتفه الأسباب وتقيم الدنيا ولا تقعدها،حتى يتم التدخل عسكريا وربما سياسيا في البلد المستهدف والاعتداء عليه.

ولعل خير مثال على ذلك هو ما حصل للعراق والذي يعد من ناحية الثروات الطبيعية بلدا غنيا،خاصة بالبترول والغاز الطبيعي،بحيث ما فتأت الولايات المتحدة الأمريكية تحاول غزوه باختلاق شتى الذرائع،بدأ من سنة 1991م (حرب الخليج الأولى) بذريعة رد العدوان الواقع على دولة الكويت،وفشلت حينها في الإطاحة بالنظام الحاكم في العراق،وقامت بمحاولة ثانية سنة 1998م (عمليات ثعلب الصحراء) بذريعة جديدة تمثلت في كون العراق يمتلك أسلحة دمار شامل وأسلحة كيماوية،بحيث أثبتت الأحداث اللاحقة عدم صحة الإدعاءات الأمريكية.

وأخيرا في سنة 2003م أين تم القيام بعمليات عسكرية في إطار تحالف دولي بطريقة غير مشروعة،ودون إذن مسبق من منظمة الأمم المتحدة،بذريعة أخرى هي كون النظام العراقي نظام إرهابي ويدعم الإرهاب،وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م والتي اتخذت كذريعة لعمليات اعتداء صارخة لسيادة الدول.[1]

[1]– ساكري عادل،المرجع السابق،ص125.

هذا ويروي أحد قدماء الجيش الأمريكي وعضو بمجلس الشورى المدعو "بول فيندلي"،أنه رغم معاصرته ومشاركته في الحرب العالمية الثانية وحرب فيتنام،إلا أنه يرى أن الجريمة التي وقعت في العراق جديدة تماما فهي نتيجة حرب بادرت بها الولايات المتحدة الأمريكية،وذلك حسبه بموجب مفهوم متطرف جديد،وهو أن لرئيسنا "جورج بوش الابن" الحق في الأمر بشن حروب وقائية.

## ثانيا: الأهداف العسكرية لجريمة العدوان.

تعتبر الأهداف العسكرية أيضا من أهم الأهداف التي عادت ما تكون وراء ارتكاب جريمة حرب العدوان خاصة في العصر الحديث،وهي الأهداف المتعلقة بمختلف الأسلحة والمواقع العسكرية وفيما يخص الأسلحة سواء ما يتعلق بطرق استخدامها أومعرفة مدى فعاليتها،وبالتالي محاولة إبراز – غير مباشر– للقدرات التدميرية ومدى دقة إصابة الأهداف لهذه الأسلحة المستخدمة في العدوان.

وفيما يخص علاقته بالناحية الاقتصادية فيمكن اعتبار استخدام الأسلحة الجديدة بمثابة نوع من الإشهار المجاني – بالإضافة الى الهدف العسكري البحت– وبالتالي فيما بعد ضمان تسويق واسع لهذه الأسلحة،ولعل أكبر دليل على ذلك حاليا عمليات تسليح قوات الجيش والشرطة العراقية،بأثمان باهضه دخلت الى خزينة صناع الأسلحة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا،وهذا وتجدر الإشارة الى أنه وردت عدة تقارير عسكرية من مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى – وحتى بعض المصادر الإسرائيلية– تفيد بقيام الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إسرائيل بتجربة ثلاثة عشرة سلاحا جديدا في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ما بين شهر ديسمبر 2008م وشهر جانفي 2009م،كانت أغلبها من نوع الأسلحة المحرمة دوليا لكونها تسبب أضرارا وآلاما غير ضرورية ومبالغ فيها بالنسبة لأي معركة أوحرب.[1]

ومن الأهداف الإستراتيجية لحروب العدوان– والحروب المسلحة عموما– هو تحقيق مكاسب إستراتيجية تتمثل في تحسين مواقع القوات الخاصة بالدولة المعتدية،ومثال ذلك ضمان

[1]– ساكري عادل،المرجع السابق،ص125–126.

إقامة قواعد عسكرية في الدولة المعتدى عليها للاقتراب أكثر من حدود الدولة أوالدول الأكثر عداءا للدولة المعتدية،وهو ما يبدوا أنه هدف من الأهداف الرئيسية للولايات المتحدة الأمريكية عند قيامها بالعدوان على العراق،وقبله على أفغانستان أي التقرب من العدو التقليدي صاحب الإمكانيات التكنولوجية والعسكرية الكبيرة،وهي جمهورية روسيا الفيدرالية وريثة الإتحاد السوفياتي السابق،والعدو الثاني حاليا هي الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

**ثالثا: الأهداف الإيديولوجية لجريمة العدوان.**

يمكن تعريف الإيديولوجية بأنه "منهج أوطريقة أونظام معين يشمل كافة فروع وميادين الحياة لشعب أومجموعة من الأفراد،سواء في دولة واحدة أوعدة دول أوحتى متفرقة في مناطق،فهي تشمل الناحية الاقتصادية بأن يسلك نهجا معينا( الليبرالية،الاشتراكية....الخ)،وتشمل الناحية السياسية بانتهاج نظام حكم معين سواء رئاسي برلماني،ملكي،...وكذلك الناحية الاجتماعية سواء بتقديس الفرد أوالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أوبتكريس الرؤية الجماعية والملكية العامة لوسائل الإنتاج".

وفي إطار نظام العولمة الذي أغرق كل ميادين الحياة،والهادف الى توحيد المعايير المستخدمة في كافة المجالات الحياتية،من توحيد لطرق الإنتاج والتسويق وطرق الحكم في العالم،بنشر الأفكار الديمقراطية وكذلك نشر الثقافة والفن وتوحيد النظرة إليها،وهو ما نراه تهديدا للحق في الخصوصية الثقافية التي تميز كل مجتمع إنساني،هذا إضافة إلى محاولة نشر وفرض طريقة العيش عبر ما يسمى "الطريقة الأمريكية للحياة".

حيث برزت محاولات حثيثة للوصول الى هذا الهدف وقد نجحت في ذلك نسبيا،خاصة في بعض البلدان المحافظة كدول الشرق الأقصى (جنوب شرق آسيا).[1]

[1] – ساكري عادل،المرجع السابق،ص126.

## الفرع الثاني: التدخل الإنساني كمبرر للعدوان.

يشير مصطلح "التدخل" بمعناه الواسع الى ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة،ويستخدم بعض المحللين المصطلح بمعنى ضيق للإشارة الى التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.[1]

حيث ظهر مبدأ "عدم التدخل " وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي حيث ينص على أنه لا يحق،لأي دولة،أيا كانت صفتها،التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى أوفي بحث أومعالجة قضايا تدخل في صلب اختصاص وسيادة دولة ثانية أومجموعة من الدول.

وغالبا ما انتهك هذا المبدأ في العلاقات الدولية تارة باسم الحفاظ على الأمن الجماعي(الحلف المقدس) أوباسم حماية الدولة لرعاياها الموجودين في أراضي دولة أخرى أولأملاك هؤلاء الرعايا (أنظر المسألة الشرقية والامتيازات الأجنبية) أوباسم القضاء على نظام جديد ينظر إليه على أنه يشكل خطرا ثوريا كبيرا على الأنظمة المحافظة (التدخل الأوروبي ضد الاتحاد السوفييتي بعد ثورة تشرين الأول – أكتوبر 1917 ). أما في الأزمنة المعاصرة فالأمثلة على سياسات التدخل تكاد لا تحصى كالتدخل لأنجلو- فرنسي في عام 1956 بالاشتراك مع إسرائيل (أنظر الحرب العربية- الإسرائيلية الثانية) أوالتدخل السوفييتي في المجر 1956 وفي تشيكوسلوفاكيا1968 وفي أفغانستان 1979. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت دائما تتدخل عندما ترى أن مصالحها قد تتعرض للخطر في القارة الأمريكية (غواتيمالا1954 ،الدومينيكان1965،كوبا1962 ) شيلي1973،وغرينادا 1983 إضافة الى السلفادور والنيكارغوا،ناهيك عن تدخلاتها في القارة الأخرى (فيتنام وكوريا وكمبوديا .....الخ) وسياسة التدخل هذه ليست في الحقيقة حكرا على الدولتين العظميين إذ أن العديد من الدول المتوسطة بل وحتى الصغيرة لا تتوانى عن التدخل في شؤون الدول الأخرى سواء لتغير أنظمة الحكم فيها أولحماية النظام القائم أولمجرد تأديبها (التدخل الفرنسي فيكولويزي/ زائير وفي التشاد وفي إفريقيا الوسطى

[1]- ساكري عادل،المرجع السابق،ص126.

والتدخل الاندونيسي في جزيرة تيمور الشرقية،والتدخل الهندي في بنغلاديش،التدخل التنزاني في أوغندا التدخل السنغالي في غامبيا ...الخ.

ويشكل مبدأ عدم التدخل اليوم جزءا من القانون الدولي العام وهو النتيجة الطبيعية لعدة مبادئ أخرى تبنتها شرعية منظمة الأمم المتحدة مثل:حق تقرير المصير،المساواة الكاملة بين الدول،منع اللجوء الى التهديد بالقوة،أواستعمالها.[1]

وسنتطرق في دراسة هذا الفرع إلى:

1. التدخل لنشر وحماية الديمقراطية كمبرر لارتكاب جريمة العدوان.
2. مكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لارتكاب جريمة العدوان.

**أولا: التدخل لنشر وحماية الديمقراطية كمبرر لارتكاب جريمة العدوان.**

لم يؤنس من الدول أنها احتجت بحق في التدخل دعما للديمقراطية أولإحلال الديمقراطية كأساس أوكمبرر قانوني لاستخدامها القوة العسكرية انفراديا ضد إحدى الدول.من الناحية التاريخية،ظهرت هذه الفكرة أول ما ظهرت على أيدي عدد من المختصين والفقهاء الأمريكيين الذين أشاروا الى أن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لا تتضمن –كما سبقت الإشارة– تدعيما مطلقا وقاطعا لاستخدام القوة،وأنها يجب أن تفسر غائيا في ضوء مقاصد الأمم المتحدة وفي ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق.فإذا صدف أن أخفقت الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي – وهو ما تحقق فعليا أثناء الحرب الباردة– يصار الى تفسير المادة 4/2 بأسلوب يسمح باستخدام القوة حماية "للنظام العام العالمي"(world public order) وبإجازة تدخلات تقوم بها الولايات المتحدة لدعم الديمقراطية.

لم يأفل نجم هذه النظرية بعد انتهاء الحرب الباردة رغم ارتباطها النظري بشلل مجلس الأمن وعدم قدرته على النهوض بأعبائه المنوطة به في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.تلقت هذه النظرية " دفعات تنشيطية من الأكسجين " على أيدي قطاع أوسع من الفقهاء الأمريكيين فأصبحت

[1] – عبد الوهاب الكيلاني،**موسوعة السياسة الجزء الرابع**، شرح لمبدأ عدم التدخل،المؤسسة العربية للدراسات،د سنة النشر،ص32.

ذات سحر وجاذبية للعديد منهم،وغدا مألوفا الآن أن ترتفع أصواتهم مشددة على قانونية استخدام القوة لضمان احترام الدول لمقاصد الأمم المتحدة مثل حماية حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية.[1]

لقد أدى انتهاء الحرب الباردة واندثار الحكومات الشيوعية الى الاعتقاد لدى جانب من فقهاء القانون الدولي ولدى مجموعة من الدول بنشوء حق جديد هو" حق الشعوب في الحكم الديمقراطي "،وربما أيضا نشوء حق أخر يمنح دول حق استخدام القوة لمساعدة شعب ما للتمتع بهذا الحق تمر الحياة الدولية– وفقا لدعاة هذا الحق– بتغير واسع مؤداه أن مشروعية الحكومة ستغدو محكومة حصرا بقواعد القانون الدولي.

يستحيل التوفيق في الواقع بين هذه النظرية وبين سلوك الدول الفعلي وممارستها الدولية،وعلى رأسها الولايات المتحدة ذاتها التي كان فقهاؤها أول من دعوا لهذه النظرية وكانت هي في صدارة الدول المروجة لها.يبتدئ التناقض الصارخ بين أقوال الدول وأفعالها في هذا الخصوص في عدد من السوابق التي استخدمت فيها القوة تحت ذريعة إعادة الديمقراطية إلى نصابها،ومن أهم هذه السوابق:التدخل الأمريكي في بنماعام1989،والتدخل في هاييتي عام 1991،والتدخل في سيراليون عام 1997.[2]

**ثانيا:مكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لارتكاب جريمة العدوان.**

ينصرف حق الدفاع عن النفس،مهما كان مضمونه ونطاقه الدقيق،الى الرد على هجوم تتعرض له الدول من دول أخرى.وقد كانت هذه الفكرة حاضرة تماما في أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة.أماااليوم،فقد أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من جانب كائنات من غير الدول مثل الجماعات الإرهابية أوالأفراد،وقد تكون هذه الكائنات مرتبطة بصورة وثيقة بإحدى الدول المرتبطة بعلاقة ما مع إحدى الدول أوغير مرتبطة بعلاقة كهذه.

[1]– محمد خليل الموسى،**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص56–57–58.

[2] – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص58.

فإذا كانت الجماعات الإرهابية مرتبطة بصورة وثيقة بإحدى الدول،فيطبق هنا قانون الدفاع عن النفس بصورته المعروفة والتقليدية.وإذا كانت الجماعة الإرهابية لا تملك صلة مباشرة مع أية دولة من الدول،يصبح تطبيق القواعد التقليدية للدفاع عن النفس صعبا.[1]

فهل تكون الدولة المضيفة لهذه الجماعات مسؤولة وعرضة بالتالي الى هجوم عسكري كدفاع عن النفس؟ وهل تكون مسؤولة أيضا عن الهجوم لو كانت غير راغبة أوغير قادرة لإيقاف نشاط الجماعة الإرهابية فوق إقليمها؟ وإذا عدت الدول غير مسؤولة عن الأعمال الإرهابية في هذه الحالة،فهل يكون استعمال القوة جائزا كاستثناء من المادة 4/2 من الميثاق ضد الجماعة الإرهابية المسؤولة عن العمل الإرهابي على أساس أن استعمال القوة هذا لا يكون "ضد سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي " للدولة المضيفة؟

تبوأت هذه التساؤلات سدة الفكر القانوني بعد الهجمات الإرهابية ضد مركز التجارة العالمي والبنتاغون في الولايات المتحدة في 2001/09/11.وانتعشت التحليلات والتأويلات القانونية جراء التطورات التي أعقبت هذه الهجمات وتمثلت في اجتياح أفغانستان (الدولة المضيفة للجماعة الإرهابية المسؤولة عن هجمات 2001/09/11)،وفي إسقاط حكومة طالبان واستبدالها بأخرى.

### 1. الممارسة الدولية قبل 2001/09/11:

قدمت كل من الولايات المتحدة وإسرائيل أكثر التأويلات رحابة لحق الدفاع عن النفس،فبررت العديد من عملياتها العسكرية ضد أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها في الخارج. وهو تفسير لا يخلو من تجاوز لحدود الدفاع عن النفس المقرر في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

فقبل أحداث 2001/09/11،لم يتمسك بالدفاع عن النفس ردا على عمل إرهابي سوى الولايات المتحدة وإسرائيل.

[1] – محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص138.

### أ- السوابق الإسرائيلية.

تذرعت إسرائيل بهذا التفسير لحق الدفاع عن النفس عام 1968 ضد لبنان وعام 1985 ضد تونس.واستندت الولايات المتحدة للفكرة ذاتها لتبرير عملياتها العسكرية ضد ليبيا عام 1986 وضد العراق عام 1993 وضد السودان وأفغانستان عام 1998 وضد أفغانستان عام 2001.[1]

في هذه الحالات جميعها،استخدمت القوة العسكرية ضد دول تؤوي منظمات وجماعات إرهابية مسؤولة – على حد زعم الدول المستخدمة للقوة – عن "أعمال إرهابية" ارتكبت ضد مواطنيها أوضد أماكن تابعة لها.وبإنعام النظر في الإدعاءات التي أعلنتها هاتان الدولتان (إسرائيل والولايات المتحدة) يظهر أنهما استخدمتا خطابا قانونيا يوحي صراحة وبلا مواربة أن عملياتها العسكرية جاءت ردا على "عمليات إرهابية" وقعت ضد كل منهما وللحيلولة دون تكرار أعمال مماثلة في المستقبل.

### ب- السوابق الأمريكية.

أما بالنسبة للولايات المتحدة،فقد استندت لهذه الفكرة عام 1986 لتبرير هجومها الجوي ضد ليبيا،حيث أبلغت الولايات المتحدة مجلس الأمن بهذه العملية العسكرية وبررتها بأنها دفاع عن النفس ضد أعمال مشابهة لها في المستقبل.أنكرت غالبية الدول صحة الحجج الأمريكية لأن الدفاع عن النفس – حسب تعبيرها- يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا لأنه استثناء من الأصل والاستثناء يفسر في أضيق الحدود كما هو مستقر في الفكر القانوني.وعلى أية حال،قامت فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة باستخدام حق النقض(الفيتو) ضد إصدار قرار يتضمن إدانة العمليات العسكرية الأمريكية.

بررت الولايات المتحدة الأمريكية غاراتها الصاروخية في حزيران /1993 ضد عدد من المواقع في بغداد بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب،وقد جاءت هذه الغارات بعد محاولة فاشلة لاغتيال الرئيس الأمريكي جورج بوش أثناء زيارته في نيسان/1993 للكويت.[1]

[1] – محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص138-139.

## 2. التدخل العسكري في أفغانستان.

أدت هجمات 2001/09/11 ضد مركز التجارة العالمي والبنتاغون في الولايات المتحدة الى بروز عدد من التحديات الجديدة والفعلية لنظرية الدفاع عن النفس.فقبل 2001/09/11،لم يتمسك بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب أية دولة باستثناء الولايات المتحدة وإسرائيل،وكان هذا الموضوع موضوع خلاف بين الدول حيث كانت طائفة كبيرة جدا من الدول تشك في قيام الدفاع عن النفس ضد الإرهاب الصادر عن الأفراد والجماعات.

شرعت الولايات المتحدة في 2001/10/7 الى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية دعيت ب: enduring freedom،وذلك للرد على هجمات 2001/09/11 للحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة إرهابية تنطلق منها هجمات إرهابية في المستقبل.

تمثلت الحجة الأمريكية الأساسية في تبرير هذه العملية بالدفاع عن النفس،وقد أوضحت الولايات المتحدة في تقريرها المقدم الى مجلس الأمن أن استعمالها القوة ضد أفغانستان في إطار هذه العملية يأتي إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس المقرر في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.حذت المملكة المتحدة كذلك حذو الولايات المتحدة،فتمسكت بالدفاع عن النفس الفردي والجماعي.

كذلك حظيت العملية العسكرية بدعم هائل على المستوى العالمي ولم تنازع أية دولة في أنها تندرج ضمن الدفاع عن النفس سوى العراق وإيران.[2]

[1] – محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص140–141–142.

[2] – المرجع نفسه،ص145.

## المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان.

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت الى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية،فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية.

وقد لاحت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في الأفق نتيجة اندلاع الحروب وتجاوزاتها؛وبالتالي فقد ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسئولية الجنائية لمقترفي تلك الجرائم.[1]

ويمكن القول أن المسئولية المترتبة على ارتكاب جريمة العدوان مسئولية مزدوجة،مسئولية دولية تقع تبعتها على الدولة المعتدية هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى مسئولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال العدوان باسم الدولة المعتدية.[2]

ومنه سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث الى دراسة شاملة عن الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان،والتي سنتناول فيها المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان (كمطلب أول)،وكذلك المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان (كمطلب ثاني).

### المطلب الأول:المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان.

"تسأل الدولة عن كل فعل أوامتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أوقضائية أوتنفيذية".[3]

ومنه سنتطرق لتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع،حيث سنتناول في الفرع الأول (المسئولية الدولية للدولة المعتدية في ضوء ميثاق الأمم)،وفي الفرع الثاني سنتناول(التدابير التي يتخذهامجلس

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**القانون الدولي الجنائي(دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2010،ص282.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص725.

[3] – يوسف حسن يوسف ،**المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية** ،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،ص223.

الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك قمع العدوان)،اما بالنسبة للفرع الثالث فسيكون عن (الوسائل التي يستعين بها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير).

## الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة المعتدية في ضوء ميثاق الأمم.

يلاحظ أنه إذا ما قرر مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق أن الأفعال التي صدرت من الدولة المعتدية تشكل جريمة العدوان،فإن الدولة المعتدية تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمالها العدوانية وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي.ويقوم هذا النظام على الأسس الأتية:

**أولا:**حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي.

**ثانيا:**التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

**ثالثا:**رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية يتعين أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة – ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها،وله سلطة وضع الخطط اللازمة لأعمالها المشتركة وتحريكها وتعبئتها.

**رابعا:**يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعها من عون الى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق،كما عليها الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع أوالقمع.[1]

**خامسا:**تخضع كل تدابير القسر والتدخل المسلح لرقابة وإشراف مجلس الأمن،وللمجلس سلطة تحديد المعتدى،وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بغرض الضغط غير العسكري،وقد

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص725–726.

ذهب بعض الفقه الى القول بأنه يقصد بنظام الأمن الجماعي الدولي ذلك النظام الذي فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ماتعرضت لخطر خارجي،ليس على وسائلها الخاصة وإنما تعتمد في ذلك على تنظيم دولي مزود بالوسائل الفعالة والكافية لتحقيق هذه الحماية.[1]

## الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك قمع العدوان.

لقد ورد بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النص على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لأحكام المادتين 41،42 وتتمثل في الآتي:

### 1. التدابير المؤقتة:

لقد أشارت الى تلك التدابير المادة 40 من الميثاق بقولها "منعا لتفاقم الموقف- لمجلس الأمن- قبل أن يقدم توصياته أويتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة(39) من الميثاق،أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أومستحسنا من تدابير مؤقتة،ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أوبمراكزهم،وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويبين من هذه المادة أن التدابير المؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز الخصوم،كما أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة وإن كانت تتمتع بقيمة كبيرة.إذ أن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدابير مؤقتة،تقترن بتنبيه أطراف النزاع الى أن عدم استجابتهم سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة،ولذلك فالدول ستجد نفسها ملزمة بتنفيذ تلك التدابير،وذلك تجنبا لما يترتب على الرفض من أثر سياسي عكسي.[2]

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق، ص725-726.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص227-228-229.

وتجدر الإشارة الى أن المادة المذكورة لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي يدعو المجلس الى اتخاذها فسلطة المجلس في ذلك تكاد تكون مطلقة.

ويلاحظ أن هذه التدابير تعد مؤقتة بطبيعتها ولا تمس الجوهر الموضوعي للنزاع.كما أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أوبمراكزهم أوبمطالبهم أوبمسؤولية المعتدى.[1]

## 2. التدابير غير العسكرية.

إذا لم تؤت التدابير المؤقتة السابقة ذكرها والمنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق أكلها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه من التدابير غير العسكرية.وقد نصت المادة (41) على أن " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته.وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أوكليا وقطع العلاقات الدبلوماسية**".

ويلاحظ أن التدابير غير العسكرية التي وردت بهذه المادة وقد وردت على سبيل المثال ولم ترد على سبيل الحصر.ويفهم من هذا أن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية أوالاقتصادية أوغيرها لتنفيذ قراراته.

## 3. التدابير العسكرية.

إذ لم تؤت التدابير غير العسكرية والمنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة ثمارها في حفظ السلم والأمن الدوليين أوإعادته الى نصابه جاز لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير عسكرية لتحقيق ذلك الهدف،[2]ولذلك فقد جاء النص على التدابير العسكرية بمقتضى المادة (42) من الميثاق بقولها " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص227–228–229.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص759–760–761.

الميثاق لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تقف به،جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أولإعادته الى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أوالبحرية أوالبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة،وتجدر الإشارة أن التدابير العسكرية المنصوص عليها بالمادة تعد أمرا حيويا وجوهريا لتحقيق منهج أونظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[1]

ويلاحظ أن ترتيب وتدرج التدابير المنصوص عليها في المادتين (41 و42) من الميثاق لا يعتبر ملزما لمجلس الأمن،ولذلك فقد يرى مجلس الأمن اتخاذ التدابير والجزاءات العسكرية أولا دون اللجوء الى التدابير والجزاءات غير العسكرية وذلك وفق كل نزاع على حده.

**الفرع الثالث: الوسائل التي يستعين بها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير العسكرية.**

لقد أناطت المادة (42) من الميثاق السابق الإشارة إليها بمجلس الأمن اتخاذ ما يراه من التدابير العسكرية الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين أوإعادته الى نصابه،إلا أن تنفيذ ذلك يتطلب وجود قوات عسكرية منظمة ودائمة تابعة للأمم المتحدة،وقد طرحت ثلاثة حلول في مؤتمر سان فرانسيسكو عند إعادة ميثاق الأمم المتحدة وهي :

1. إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أويسمو عليها.
2. أووضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة.
3. أوتكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن مع احتفاظ كل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية.[2]

وتجدر الإشارة الى أن الاختيار قد وقع على الحل الثاني حيث أستبعد الحل الثالث إذا رأى أنه غير كافي وغير مجد.كما أن الحل الأول قد أستبعد لمساسه بمسألة السيادة.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص761.

[2] – المرجع نفسه،ص731–732.

ولذلك فقد أخذت الفقرة الأولى من المادة (43) من الميثاق بالحل الثاني،ونصت على أن " **يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن- بناء على طلب وطبقا لاتفاق أواتفاقات خاصة – ما يلزم القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور**".

كما نصت الفقرة الثانية على أنه: "**يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أوتلك الاتفاقات عدد هذه القوات، وأنواعها،ومدى استعدادها وإمكانها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم**".

ويلاحظ على نص المادة (43) من الميثاق أن القوات المسلحة التي نصت عليها المادة المذكورة تتشكل بناءا على طلب مجلس الأمن وذلك طبقا لاتفاق أواتفاقات خاصة يبرمها المجلس مع الدول الأعضاء أومجموعات الدول الأعضاء،فمثل هذه الاتفاقيات تعد الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في رد الفعل الجماعي إعمالا لنظام الأمن الجماعي.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقات لم تعقد حتى الآن بين المجلس والأعضاء في هذا الشأن،الأمر الذي ترتب عليه حرمان الأمم المتحدة من تشكيل قوة ردع عسكرية دائمة،وقد نجم عن ذلك استعانة مجلس الأمن – كلما اقتضت الظروف – بقوات خاصة يطلق عليها اسم "قوات الطوارئ الدولية أو" قوات حفظ السلام " ويجرى تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى،وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها.

وجدير بالذكر أن قوات الطوارئ الدولية تختلف اختلافا جوهريا عن قوة الردع العسكرية (أوالقوات المسلحة للأمم المتحدة) والمنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق- المواد من 43 إلى 47 من الميثاق.[1]

فالقوات المسلحة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق قوات ذات طبيعة دائمة بحيث تكون في أي وقت تحت تصرف مجلس الأمن،بينما قوات الطوارئ الدولية ذات طبيعة

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص732-733.

مؤقتة – ويتم إنشاؤها كل مرة حسب الحاجة التي تدعو الى ذلك وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.

وتجدر الإشارة الى قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير السابقة الإشارة إليها ضد الدولة المعتدية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يعني إعفاء الدولة المعتدية من مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المعتدى عليها،إذ تلتزم الدولة المعتدية والأمر كذلك بتعويض الدولة المعتدى عليها من جراء الأضرار التي لحقت بها،وذلك وفقا لقواعد وأحكام المسؤولية الدولية.[1]

## المطلب الثاني:المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.

يعتبر مبدأ المسؤولية الشخصية في التشريعات الجنائية الوطنية أمرا شائعا منذ القدم،حيث أن أساس المسؤولية الجنائية تعتمد على نظرية المسؤولية الأدبية،حيث لا يعترف بتوافر مسؤولية جنائية بدون وجود خطأ لذلك فإن المسؤولية تبنى على أساس شخصي وليس على أساس موضوعي،ويجب أن تتوافر علاقة سببية معنوية مع النتيجة التي حصلت من جراء العمل الإرادي ،لذلك فإنه يجب أن يتوافر إسناد معنوي في الفعل كي يعاقب عليه الشخص،وهذا المبدأ (الإسناد المعنوي) أخذ به في التشريعات الجنائية الوطنية المعاصرة،وكذلك القانون الدولي الجنائي المعاصر ،ونجد ذلك حديثا في نظام المحكمة الجنائية الدولية،حيث نصت في المادة 30 منه على الركن المعنوي وبناء على هذه المادة لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بما فيها جريمة العدوان،ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة،إلا عند تحقق أركان الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد والعلم بارتكاب هذه الجريمة.[2]

وقد أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي في نورمبرغ،وقد نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم من بينها (جريمة العدوان) أوجرائم حرب أوجرائم ضد

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية**، المرجع السابق،ص734.
[2]- ساكري عادل ،المرجع السابق،ص153.

الإنسانية،ويعتبر مبدأ المسؤولية الفردية ومعاقبة الأفراد عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي الذي تم الاعتراف به في نورمبرغ الركن الأساسي للقانون الجنائي الدولي،وذلك من خلال تحميل المسؤولية للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم.

كما وأكد على هذا المبدأ (مبدأ المسؤولية الفردية) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة عام 1991 بالإضافة الى ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم روندا،وكذلك محاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية.

وعلى أية حال فإن نظام روما الأساسي،أدرج في بنود نظام المحكمة المسؤولية الفردية الجنائية والتي يسأل عنها الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 05 من نظام روما،والتي من ضمنها جريمة العدوان،والتي كان عليها ومازال خلاف حول تعريف هذه الجريمة ووضع أركان لها،إلا أن نص المادة السابقة تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الخطيرة،والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي،وأرجأ النظام جريمة العدوان حتى تمارس المحكمة اختصاصها الى وقت لاحق عندما يعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123،يعرف جريمة العدوان،ويضع الشروط التي بموجبها تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي،ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أوحكومة أوعضو في حكومة أوبرلمان أوممثلا منتخبا أوموظفا حكوميا،من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة،ولا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص[1]،سواء كانت في إطار القانون الوطني أوالدولي بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا

[1] – ساكري عادل، المرجع السابق، ص153.

الشخص،وعليه سنقوم بتطبيق المبادئ الواردة في النظام،والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية على جريمة العدوان.

## الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء عن جريمة العدوان.

قبل التعرض لهذا الموضوع لابد من التطرق للمادة 25 من نظام روما الأساسي،لأن هذه المادة هي التي تحدد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد،والتي تبنى عليها المبادئ الأخرى في مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين وكذلك أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون،وهي تشكل المحك الرئيس في تطبيق جريمة العدوان على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة الخطيرة،حيث تنص المادة 25 على أنه:[1]

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3. وفقا لهذا النظام الأساسي،يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة،سواء بصفته الفردية،أوبالاشتراك مع آخر أوعن طريق شخص أخر،بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب،أوالحث على ارتكاب،جريمة وقعت بالفعل أوشرع فيها.

ت- تقديم العون أوالتحريض أوالمساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أوالشروع في ارتكابها،بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ث- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص،يعملون بقصد مشترك،بارتكاب هذه الجريمة أوالشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أوالغرض الإجرامي للجماعة،إذا كان هذا النشاط أوالغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[1]- ساكري عادل،المرجع السابق،ص153-154.

- أومع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.[1]

ج- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية،التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ح- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة،ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.ومع ذلك،فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب أويحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4. مكرر- فيما يتعلق بجريمة العدوان،لاتنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أومن توجيهه.

5. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.[2]

ومن خلال تفحص النص السابق نجد أنه لا يمكن تطبيق جريمة العدوان،إلا على الفقرات الأولى والثانية والرابعة من نص المادة السابقة،كون هذه الفقرات يمكن تطبيقها على جريمة العدوان من الناحية العملية أما الفقرة الثالثة من المادة السابقة،فإنها تنطبق على الجرائم الأخرى التي نص عليها نظام روما الأساسي في مادته الخامسة.[3]

وهناك بعض الأمور الهامة التي يمكن أن نستخلصها من هذه المادة وهي كما يلي:

1. المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان تقرر للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أي أنه لا مسؤولية على الأشخاص المعنوية (كالدولة والمنظمات الدولية،وغيرها من الكيانات المعنوية الأخرى) في ظل النظام الأساسي للمحكمة،لذلك فإن المحكمة يمكن لها من خلال

[1]- عبد الباسط محدة،المرجع السابق،ص140-141.

[2]- المرجع نفسه،ص141.

[3]- ساكري عادل،المرجع السابق،ص155.

نظامها الأساس والذي ينص على محاسبة ومقاضاة الأفراد الطبيعيين أوأن يجرم على من ارتكب جريمة العدوان وفق نظامها الأساسي دون التطرق لمسؤولية دولته التي ارتكب هذه الجريمة لحسابها كما أن الشخص الذي ارتكب جريمة العدوان أوأي جريمة أخرى ينص عليها النظام الأساسي فإن المحكمة تعتبره مسؤولا عن ارتكابها بصفته الفردية،ويتعرض للعقاب وفقا للنظام روما الأساسي.

2. المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان لاتؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي،وهذا ما قررته الفقرة الرابعة من المادة السابقة من انه:

(لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي).

حيث أن الدولة تظل مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه الأشخاص (الأفراد) التابعون لها نتيجة لا عمالهم غير المشروعة،وتلتزم الدول بجبر الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

كما أن هناك مسؤولية مدنية للدولة من جراء تصرفات المسؤولين في الدولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد،إلا أن المحكمة الجنائية الدولية طبقا للنظام الأساسي غير مختصة بنظر دعاوى المسؤولية الدولية للدولة.

كما نرى أن المحكمة أيضا غير مختصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة العدوان من جراء قيام الدولة بالعدوان على دولة أخرى باستثناء ما نصت عليه المادة(75) من النظام الأساسي.[1]

وبالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين فقد نصت على ذلك المادة (28) من نظام روما حيث نصت على أنه (بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

[1] – نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص205–206.

1. يكون القائد العسكري أوالشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أوتخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أوالشخص قد علم أويفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين،بأن القوات ترتكب أوعلى وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أوالشخص جميع التدابير اللازم والمعقولة في حدود سلطته لمنع أوقمع ارتكاب هذه الجرائم،أولعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد أعلم أوتجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون أوعلى وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.[1]

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أوقمع ارتكاب هذه الجرائم،أولعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ومن خلال تفحصنا للمادة السابقة وكذلك من خلال تعرضنا لبعض المواد نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام ارتكبت في إقليم دولة طرف،أوبمعرفة أحد رعايا هذه الدولة،وتختص المحكمة أيضا بنظر الدعوى عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة،أويكون المتهم أحد رعاياها.

[1] - نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص206-207.

وكما ذكرنا سابقا،فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم 18 سنة،كما لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية حتى ولو كان ذلك واردا في القانون الداخلي للدولة المعنية.

أما بالنسبة لنص المادة السابقة فهي تعتبر حلقة وصل مع نصوص المواد التي تحدثنا عنها سابقا،والمتصلة بالمسؤولية الجنائية الفردية،حيث اعتبرت أن القائد العسكري،أوالشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، الجنائية بما فيها جريمة العدوان،وذلك من جاني قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أوتخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أوالشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.[1]

وقد عددت المادة السابقة الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أوالشخص المسيطر على القوات حيث كانت الفقرة الأولى منصبة على علم الشخص بارتكاب هذه الجرائم أوأنه كان يعلم بسبب الظروف السائدة في وقت ارتكاب الجريمة،بأن قواته تكون على وشك ارتكاب هذه الجريمة،حيث تنطبق هذه الفقرة بشكل مباشر على جريمة العدوان التي يرتكبها غالبا قادة الجيش العسكريون بالإضافة إلى القائمين بأعمال قادة الجيش حيث أن الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن المعلومات تصل إلى القادة العسكريين أوالقائمين بأعمال القادة أولا بأول عن القوات التي تخضع لإمرتهم.

## الفرع الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

ترتكز المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإسناد المعنوي (توافر القصد والعلم) لدى الجاني،حيث أنه لامسؤولية ولا عقوبة توقع على الجاني إلا مع توافر القصد،والعلم بحيث تتصرف إرادة الشخص للسلوك المكون للجريمة والمؤدي الى النتيجة المترتبة على هذا السلوك.

[1]- نايف حامد العليمات،المرجع السابق، ص 207-208-209.

أما بالنسبة للمادة (31) من نظام روما الأساسي،ذكرت حالات انتفاء الإسناد المعنوي ومن ثم امتناع المسؤولية الجنائية للفرد،حيث عددت هذه الأحوال كالتالي:

1. **صغر السن:** إذ لاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة،إلا أن لدينا تحفظ على هذه المادة حيث أبدينا اعتراضنا قبل ذلك لأن هناك بعض المسؤولين أوقادة الكتائب أومجموعات عسكرية تقل أعمارهم عن 18 سنة ونجد ذلك في مناطق جنوب إفريقيا لذا نقترح أن تخفض إلى 16 سنة أو أن يكون لمرتكب الجريمة الذي يقل عمره عن 18 سنة وضع أخر في مسؤوليته ومعاقبته تختلف عن الأشخاص الذين يتجاوزون سن 18 سنة.
2. **المرض العقلي:** حيث نصت على ذلك المادة (31/1/أ) واشترطت في هذا المرض أن يؤدي الى عدم القدرة الى إدراك طبيعة سلوكه،أوعدم مشروعية السلوك،أويؤدي الى عدم قدرته على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
3. **عدم الإدراك الناشئ عن السكر:** وتشترط المادة أن يؤدي السكر الى عدم مقدرة الشخص على إدراك طبيعة سلوكه أوعدم مشروعية هذا السلوك،أويؤدي الى عدم قدرته على التحكم في سلوكه،بما يتماشى مع مقتضيات القانون واستثنت هذه المادة إذا سكر الشخص باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أوتجاهل فيها هذا الاحتمال فإنه يكون مسؤولا جنائيا.[1]
4. **الدفاع الشرعي:** هنا تمتنع المسؤولية الجنائية ويمتنع العقاب أيضا إذا تصرف الشخص على نحو معقول للدفاع عن نفسه،أوعن شخص أخر،أويدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية،وكذلك أن يكون هناك استخدام وشيك وغير مشروع للقوة كما يشترط في استعمال الدفاع الشرعي أن يكون موجها لمصدر القوة غير المشروعة،وأن يتم بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أوالشخص الأخر،أوالممتلكات المقصود حمايتها.

[1] – نايف حامد العليمات،المرجع السابق، ص211-212-213.

5. **الإكراه:** لا يسأل الشخص جنائيا إذا تصرف تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك،أوبحدوث ضرر بدني جسيم ضد ذلك الشخص،أوشخص أخر ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين،أوتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص،ويشترط في تصرف الشخص أن يكون التصرف لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد كما لا يقصد أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

وعلى أية حال فإن العدوان كجريمة دولية يمتاز بأنه يرتب مسؤولية قانونية دولية على الدولة المعتدية،وكذلك مسؤولية جنائية دولية للفرد على ارتكاب هذه الجريمة،وبموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن الأشخاص المتهمين يخضعون لأحكام المحكمة الدولية لأن الذين يرتكبون جريمة العدوان باعتبارهم أعداء القانون الدولي،والمجتمع الدولي،والأهم من ذلك أن هذه الجريمة صنفتها المحكمة الجنائية الدولية من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.[1]

## ملخص الفصل الثاني:

من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 والذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا أركان الجرائم من خلال تعريف جريمة العدوان وتفصيل أركانها ومن ثم تحديد بنيانها القانوني،لأنه لا يمكن المعاقبة على هذه الجريمة وتحقيق الردع دون تحديد بنيانها القانوني من خلال تحديد أركانها.

وكذلك تم في هذا الفصل التميز بين جريمة العدوان والجرائم المشابهة لها من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها وكذلك دراسة في أشكال هذه الجريمة التي تمثلت في العدوان المسلح المباشر والعدوان المسلح غير مباشر،مشيرا الى أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الوحيدة الدائمة التي أنشئت من أجل محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان،كون هذه الجرائم لا يمكن مسائلة الدول فقط عن ارتكابها،ولكن أيضا الأشخاص الذين يقومون بالتخطيط والإعداد والتنفيذ والمشاركة وكذلك بإعطاء الأوامر للمرؤوسين بارتكاب جريمة العدوان،وإن كان ذلك لا يعفي الدولة من مسؤولية العدوان،حيث

[1]– نايف حامد العليمات،المرجع السابق، ص213.

أنها قد تواجه عقوبات سياسية أواقتصادية أوعسكرية أوغيرها من العقوبات الأخرى التي يفرضها المجتمع الدولي تجاه بعض الدول التي ترتكب هذه الجريمة.

# الخاتمة

# الخاتمة

لاشك في أن ايجاد نظام دولي كفء وفعال للمسائلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان،خاصة في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة،يعد من الضمانات المهمة التي تكفل الاحترام الواجب لهذه الحقوق،وعدم النيل منها،جنبا الى التشريعات الوطنية ذات الصلة،ذلك أن وجود مثل هذا النظام الجنائي الدولي من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب،أيا كانت مواقعهم أو مراكزهم القانونية.

تسعى دول العالم من أجل هذا المبتغى،وعلى اختلاف قوتها أومكانتها،سعيا حثيثا،الى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه،وتحاول اقرار العدالة الدولية،والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وقد حاولت تحقيق ذلك منذ وقت طويل عن طريق الهيئات الدولية المختلفة،التي تم إنشاؤها عبر التاريخ،التي اثبتت عدم قدرتها على قمع أخطر الجرائم الدولية بصفة فعالة،والتي كان أخرها المحكمة الجنائية الدولية التي كان إنشائها بمثابة الحلم الذي راودا الحقوقيين والقانونيين في العالم منذ سنة 1919،وتحقق فعليا بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ 2002/07/01،والذي لم يسمح لها فقط بمباشرة اختصاصاتها،عن طريق نظرها في القضايا المعروضة عليها فحسب،وإنما كذلك بإدخال تغيرات جوهرية على المفاهيم والمراكز القانونية على المستوى الدولي،لاسيما بتعزيز مركز الفرد،وتوسيع نطاق مسؤوليته الدولية.

والعدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة،بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها،وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة،يجب أن تكون الأركان الثلاثة،وهي الطبيعة والخطورة والنطاق،كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح"،ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح،حتى لا يتم التداخل بينها وبين أفعال

أخرى ذات تصنيف مغاير من الجرائم،وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

## النتائـــــــــــج

1) جريمة العدوان جريمة قديمة جداً،كما ظهرت للعلن بصورة جلية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية.
2) تم وضع المبادئ الأولى بصورة حقيقية لجريمة العدوان بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو،كما تم تقنينها على أساس جريمة دولية بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبّارة بذلتها الدول من أجل ذلك،وتقرّر تعريفها بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
3) وجود العديد من الفقهاء والقانونيين من يعتقد بأن جريمة العدوان لم تقنّن بعد،إلاَّ أنه وبعد عام 2010 وأثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد بكمبالا،أصبحت هناك جريمة عدوان دولية مقنّنة،ومدرجة ضمن قانون دولي جنائي يمثل الشرعية الدولية،يجب أن تطبقه الدول وتحترمه عن طريق إدراجه ضمن قوانينها الداخلية.
4) تمَّ الإتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بإضافة نص (المادة 08 مكرر) في نظام المحكمة الجنائية الدولية،كما تمَّ تحديد شروط هذه الجريمة،وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية،عن طريق إدراج نص (المادة 15 مكرّر) و(المادة 15 مكرّر ثانياً)،مما يعتبر خطوة جبّارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:

## أولا: المواثيق والنصوص القانونية الدولية:


1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما الأساسي)،المؤرخ في 17 جويلية 1998،ودخل حيز النفاذ سنة 2002.
2) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
3) أركان الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية.
4) القرار المتعلق بتعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا 2010.
**5)** المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م.


## ثانيا: قائمة الكتـــــب:


1) أديبة محمد صالح،**الجريمة المنظمة(دراسة قانونية مقارنة)**،مركز كردستان للدراسات الإستراتجية،السليمانية،2009.
2) السيد أبوعيطة،**الإجرام العالمي المنظم** (بين النظرية والتطبيق)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2013.
3) بدر الدين محمد شبل،**الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011.
4) بدر الدين محمد شبل،القانون الدولي الجنائي الموضوعي،(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية)،الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011.
5) حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية)**،دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
6) جهاد محمد البريزات،**الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)**،الطبعة الأولى، عمان الأردن،2008.

7) خالد حسن ناجي أبو غزلة،**المحكمة الجنائية الدولية(والجرائم الدولية)**،الطبعة الأولى ،دار جليس الزمان،الأردن،2009.

8) سهيل حسين الفتلاوي،**جرائم الحرب وجرائم العدوان(موسوعة القانون الدولي الجنائي2)**،الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان،2011.

9) سهيل حسين الفتلاوي،**الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة** ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2009.

10) سامي جاد عبد الرحمان واصل،**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف،الإسكندرية دون سنة نشر.

11) سلوان علي الكسار،**إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية** ،دار أمنة،الأردن،2014.

12) طارق عبد العزيز حمدي،**التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولى**، دار الكتب القانونية ،مصر،2009.

13) علي جميل حرب،**نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)**،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2010.

14) عماد الدين عطاالله المحمد،**التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2007.

15) عبد الواحد محمد الفار،**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1996.

16) علي عبد القادر القهوجي،**القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الأولى،2000.

17) عمر سعد الله،**معجم في القانون الدولي المعاصر**،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

18) عبد الفتاح بيومي حجازي،**المحكمة الجنائية الدولية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.

19) عبد الله سليمان سليمان،**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،دون سنة نشر.

20) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،**الجريمة الإرهابية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008.

21) عبد الوهاب الكيلاني،**موسوعة السياسة الجزء الرابع**، شرح لمبدأ عدم التدخل

22) منتصر سعيد حمودة ،**المحكمة الجنائية الدولية** ، النظرية العامة للجريمة الدولية في احكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية ) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

23) محمد عبد المنعم عبد الغني ،**الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي )**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007.

24) محمد عبد المنعم عبد الغني ،**القانون الدولي الجنائي**(دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2010.

25) محمد جلاء إدريس ، **فلسفة الحرب في الفكر الديني الإسرائيلي** ، سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية ، القاهرة ،2000.

26) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، **الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب** ، الطبعة الأولى1989.

27) منتصر سعيد حموده ،**القانون الدولي الإنساني،(مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي)**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2009.

28) محمد عبد المطلب الخشن، **تعريف الإرهاب الدولي،(بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية )**،الدار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية،2007.

29) محمد خليل الموسى ،**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ،عمان،الأردن،2004.

30) هبة الله أحمد خميس، **الإرهاب الدولي،(أصوله الفكرية وكيفية مواجهته)**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2009.

31) يوسف حسن يوسف ،**المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية** ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر 2011.

## ثالثا: الرسائل الجامعية:

**1)** بدر محمد هلال أبو هويمل، **جريمة العدوان في القانون الدولي** ،قدمت هذه الدراسة إستكمالا لمتطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، جامعة ال البيت ،كلية الدراسات العليا،2013/2012.

**2)** سدي عمر ،**دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون،2010/2009.

**3)** ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2012/2011.

**4)** عبد الباسط محدة ،**المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2011.

**5)** زنات مريم ،**جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي** ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام،2006/2005.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وإهداء** | **..** |
| **مقدمة** | **أ-ه** |
| **الفصل الأول:ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي** | **8** |
| **المبحث الأول:التطور التاريخي لجريمة العدوان** | **10-9** |
| **المطلب الأول:جريمة العدوان في الأديان السماوية والفكر القانوني القديم** | **11** |
| الفرع الأول:موقف الأديان السماوية من جريمة العدوان | **11** |
| 1) موقف الديانة اليهودية من جريمة العدوان | **11** |
| 2) موقف الديانة المسيحية من العدوان | **12** |
| 3) موقف الدين الإسلامي من العدوان | **14-13** |
| الفرع الثاني:النظريات الخاصة بالعدوان في الفكر القانوني القديم | **15** |
| 1) نظرية الحرب العادلة عند الإغريق | **16** |
| 2) نظرية الحرب العادلة عند الرومان | **19-17** |
| 3) نظرية الحرب العادلة في الفكر الكنسي | **24-19** |
| **المطلب الثاني: جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث** | **25-24** |
| الفرع الأول:تطور جريمة العدوان حديثا | **26** |
| اولا:أهمية تجريم العدوان على النطاق الدولي | **26** |
| 1. ضمان السلام الدولي وتأمينه | **26** |
| 2. تحقيق العدالة | **27** |
| 3. إرضاء الرأي العام العالمي | **27** |
| ثانيا:التضامن الدولي في مواجهة العدوان | **28-27** |
| الفرع الثاني:الجدل حول ضرورة تعريف العدوان | **29** |
| أولا:الإتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان | **29** |
| ثانيا:الإتجاه المناصر لتعريف جريمة العدوان | **30** |
| **المبحث الثاني:تعريف جريمة العدوان وكيفية تميزها عن الجرائم المشابهة** | **32** |
| **المطلب الأول:تعريف جريمة العدوان** | **32** |
| الفرع الأول:الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان | **32** |
| الإتجاه الأول:التعريف العام لجريمة العدوان | **33-32** |
| الإتجاه الثاني:التعريف الحصري لجريمة العدوان | **35-33** |
| الإتجاه الثالث:التعريف الإرشادي لجريمة العدوان | **36** |
| الفرع الثاني:تعريف جريمة العدوان حسب الجمعية العامة والمؤتمر الإستعراضي لعام 2010 | **37** |

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| أولا:تعريف الجمعية العامة للعدوان | **39-37** |
| ثانيا:تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010 | **39** |
| **المطلب الثاني:التميز بين جريمة العدوان والجرائم المشابهة** | **40** |
| الفرع الأول:التميز بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية | **40** |
| أولا:التميز بين جريمة العدوان وجرائم الإبادة | **41** |
| 1. أوجه الاختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة | **42** |
| 2. أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة | **42** |
| ثانيا:التميز بين جريمة العدوان وجرائم الحرب | **43** |
| 1. أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الحرب | **44** |
| 2. أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجريمة الحرب | **44** |
| ثالثا:التميز بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية | **45** |
| 1. أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية | **45** |
| 2. أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية | **46** |
| الفرع الثاني:التميز بين جريمة العدوان والجرائم الدولية العابرة للحدود | **46** |
| 1. التميز بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية | **47-46** |
| – أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية | **48** |
| – أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية | **49-48** |
| 2. التميز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة | **49** |
| ❖ تعريف علماء الإجرام للجريمة المنظمة | **50-49** |
| ❖ تعريف علماء الإجماع للجريمة المنظمة | **51** |
| – أوجه الاختلاف بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة | **52-51** |
| – أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة | **52** |
| **الفصل الثاني: أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي** | **55** |
| **المبحث الأول: أحكام وأهداف جريمة العدوان** | **56** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول:أحكام جريمة العدوان** | **56** |
| الفرع الأول:أركان جريمة العدوان | **56** |
| أولا:الركن الشرعي لجريمة العدوان | **57-56** |
| ثانيا:الركن المادي لجريمة العدوان | **57** |
| – الفعل | **59-58** |
| – النتيجة | **59** |
| – علاقة السببية | **60** |
| ثالثا:الركن المعنوي لجريمة العدوان | **61** |
| رابعا:الركن الدولي لجريمة العدوان | **61** |
| خامسا:التعديلات على أركان الجرائم في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010 | **63-62** |
| الفرع الثاني:أشكال جريمة العدوان | **63** |
| اولا:العدوان المسلح المباشر | **64-63** |
| ثانيا:العدوان المسلح غير المباشر | **65-64** |
| **المطلب الثاني:أهداف ارتكاب جريمة العدوان والتدخل الإنساني كمبرر للعدوان** | **65** |
| الفرع الأول:أهداف ارتكاب جريمة العدوان | **65** |
| اولا:الاهداف الاقتصادية لجريمة العدوان | **66** |
| ثانيا:الأهداف العسكرية لجريمة العدوان | **68-67** |
| ثالثا:الأهداف الإيدولوجية لجريمة العدوان | **68** |
| الفرع الثاني:التدخل الإنساني كمبرر للعدوان | **70-68** |
| اولا:التدخل لنشر وحماية الديمقراطية كمبرر لارتكاب جريم العدوان | **71-70** |
| ثانيا:مكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لإرتكاب جريمة العدوان | **72-71** |
| 1. الممارسة الدولية قبل 2001/09/11 | **72** |
| – السوابق الإسرائيلية<br>– السوابق الأمريكية | **73-72** |

| | |
|---|---|
| 2. التدخل العسكري في أفغانستان | **74-73** |
| **المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان** | **75** |
| **المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان** | **75** |
| الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة المعتدية في ضوء ميثاق الأمم | **77-76** |
| الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك قمع العدوان | **77** |
| 1. التدابير المؤقتة | **78-77** |
| 2. التدابير غير العسكرية | **78** |
| 3. التدابير العسكرية | **79-78** |
| الفرع الثالث: الوسائل التي يستعين بها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير العسكرية | **81-79** |
| **المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان** | **82-81** |
| الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء عن جريمة العدوان | **87-83** |
| الفرع الثاني: اسباب امتناع المسؤولية الجنائية | **87** |
| 1. صغر السن | **88** |
| 2. المرض العقلي | **88** |
| 3. عدم الإدراك الناشئ عن السكر | **88** |
| 4. الدفاع الشرعي | **88** |
| 5. الإكراه | **89** |
| **الخاتمة** | **93-92** |
| **قائمة المراجع** | **98-95** |
| **فهرس المحتويات** | **-100 103** |

## ملخص المذكرة:

**الملخص بالغة العربية:**

إن موضوع جريمة العدوان كجريمة دولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة،وذلك نظرا لما تحدثه هذه الجريمة من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها،فهي تتضمن اعتداء حاد على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

ثم إنه قد كثر الحديث عن جريمة العدوان باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم،كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي،من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القِدَم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للمواثيق الدولية التي تحكم الدول فيما بينها والأعراف الإنسانية،تمثلت في ارتكاب جرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية والتي مسّت في الوقت نفسه كيان الدول،مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود جبارة لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

## Resume

The crime of aggressive as international crime is one of the most important topics, that's because of this crime causes dangerous damages effect the interests and the core values which the international community

always ensure the protection and inviolabilty of them,it includes severe aggression on the vital interests that the international criminal law and the humanitarian international law ensure special protection.

Then the much-talked-about the crime of aggressive as the axis of the international criminal law and it presents one of the main problems the world faces. Also it is as present one of the main issues that still preoccupy the international community because of its danger does not threaten person himself but threatens entity and the whole structure of the international community.

And the international community witnesses from the beginning until the establishment of the permanent international criminal court grave violation to the international charters that roll between nations and the humanitarian norms, it consisted in commiting crimes of aggression that shaked the conscience of humanity which effected in the same time the entity of nations, which led the international community to make great efforts to lay cabale grounds to punish who commits this crime.